

حق السجين في الاختلاء بزوجه داخل السجن
 -دراسة مقارنة بين النظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية الوضعية-
The right of the prisoner to be a wife inside the prison
-A comparative study between the Islamic penal system and the
punitive regimes-

سفيان نصري

جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي / الجزائر
sofiane.nasri@univ-oeb.dz

فاطمة الزهراء ليراتني

جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي / الجزائر
fatma.liratni@univ-oeb.dz

تاريخ النشر: 2024/12/18

تاريخ القبول: 2024/12/05

تاريخ الإرسال: 2022/01/31

الملخص:

لقد أقر الفقه الإسلامي للسجين وسائرته في ذلك النصوص الوضعية حقوقا كثيرة يظل يتمتع بها طيلة فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فناعة منها أنه رغم استحقاقه العقوبة لمخالفته نظام الدولة وقانونها فان ذلك لا يسلبه إنسانيته وأدميته التي يظل يتمتع بها داخل أسوار المؤسسة العقابية، وان كان أغلب هذه الحقوق لقي ترحيبا وقبولا وتوافقا لدى الجميع فان حق السجين في الالتقاء بزوجه (زوجته) لقاء الأزواج داخل أسوار السجن لم يكن له ذلك، اذ أثار ولا يزال ما بات يعرف اليوم بنظام الخلوة الشرعية جدلا واسعا وخلافا كبيرا بين أهل الاختصاص، ولكل حجه ومبرراته لدعم موقفه القاضي بالأخذ بهذا النظام من عدمه، حيث انعكس هذا الخلاف بوضوح على التشريعات والأنظمة العقابية الحالية.

الكلمات المفتاحية: الخلوة الشرعية- السجين- النظام العقابي الإسلامي- النظام العقابي الوضعي.

Abstract:

The Islamic jurisprudence of the prisoner and his keeping up with the positive texts have recognized many rights that he continues to enjoy throughout the period of his execution of the punishment of deprivation of liberty, convinced that although he is entitled to punishment for violating the state system and law, this does not take away from him his humanity and humanity, which he continues to enjoy within the walls of the penal institution, although most of these rights were welcomed, accepted and agreed by all, the right of the prisoner to meet his husband (his wife) to meet

couples within the walls of the prison did not have this, as he did not raise or raise any such rights. What is now known as the system of legal seclusion remains a wide debate and a great disagreement among the competent people, and all its arguments and justifications to support its position to introduce this system or not, as this disagreement has clearly reflected on the current penal legislation and regulations.

Keywords: The legitimate retreat - the prisoner - the Islamic penal system - the punitive system.

مقدمة:

إن تطور أغراض العقوبة وفي مقدمتها غرضها الإصلاحي والتأهيلي على ما عدها من أغراض أدى الى الاعتراف للسجين بالتمتع بأغلب الحقوق التي يتمتع بها غيره حفاظا على آدميته الا تلك التي تزول أو ينقص منها بسبب تنفيذ العقوبة، حيث أصبحت هذه الحقوق ثابتة ومستقرة تجمع عليها المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية على حد سواء وتنظم جميع الأحكام المتعلقة بها، ومع هذا الاجماع والتوافق الفقهي والدولي والوطني على أغلب حقوق السجين وما يتبعه من الزام المؤسسات العقابية بمعاملته وفقا لذلك باعتبارها مكان لإعادة تأهيل السجين تمهيدا لعودته الى مجتمعه كمواطن ينفع نفسه وأمته، يبقى لقاء السجين بزوجه داخل السجن في اطار المعاشرة الزوجية من الحقوق التي لم تحظ بالاعتراف والاجماع نفسه، اذ لا يزال هذا الحق محل جدال على مختلف الأصعدة الفقهية منها والقانونية.

ومن هنا تبرز أهمية موضوع هذا البحث، ذلك أن فكرة تمتع السجين في المؤسسات العقابية بحق المعاشرة الزوجية قد يبدو بمجرد عرضه نوع من أنواع الترف غير المبرر لشخص مذنب محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ولكن التمتع في هذا الموضوع يظهر الدور المهم الذي تلعبه ممارسة هذا الحق في تأهيل السجين وضمان استجابته للبرامج الإصلاحية، ويهدف هذا البحث الى بيان أهمية تقرير هذا الحق بالنسبة للسجين وتأثير تمتعه به وممارسته له على سلوكه ومن ثم تأهيله واصلاحه، وكذا لقاء الضوء على موقف كل من النظام العقابي الإسلامي والوضعي من ضمان هذا الحق.

وانطلاقا مما سبق بيانه أعلاه فان التساؤل يثار بشأن: مدى ضرورة إقرار حق السجين في الالتقاء بزوجه داخل المؤسسة العقابية لقاء الأزواج طوال مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية؟ وكيف تعاطى كل من التشريع العقابي الإسلامي والوضعي مع هذا الحق؟

وستتم الإجابة على إشكالية البحث المطروحة من خلال اعتماد كل من المنهج الوصفي في جمع المادة العلمية وترتيبها، وتتبع آراء الفقهاء وموقف القانون من هذا الحق، والمنهج التحليلي من خلال تحليل أقوال الفقهاء والنصوص القانونية التي تناولت هذا الحق بهدف استظهار المعاني الصريحة والضمنية التي تفرزها تلك

حق السجين في الاختلاء بزوجه داخل السجن

-دراسة مقارنة بين النظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية الوضعية-

النصوص وما تنتهي اليه من نتائج، وكذا المنهج المقارن من خلال المقارنة بين ما جاء به الفقه الإسلامي وما تضمنه القانون الوضعي حول هذا الحق.

وقد جاءت هذه الدراسة في مبحثين تناول الأول تعريف حق الخلوة الشرعية للسجين وآثار ممارستها، وتطرق الثاني الى ضبط الاطارين الشرعي والقانوني لهذا الحق، على أن نختم بجملة من النتائج نقدم انطلاقا منها مجموعة من الاقتراحات علما تقييد في اثره الموضوع.

المبحث الأول: تعريف الخلوة الشرعية للسجين وآثار ممارستها

ترتبط الخلوة الشرعية بالمعاملة العقابية للمحكوم عليه أثناء فترة تنفيذ العقوبة، ومع ذلك فإنها لا تدرج ضمن حقوق المحكوم عليهم أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إذ أن الأخذ بها محدود جدا فهي غير معروفة في أغلب التشريعات العقابية مما يقتضي الوقوف على تعريفها (المطلب الأول)، وهذا رغم الآثار الإيجابية العديدة المترتبة على ممارستها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الخلوة الشرعية للسجين

يقتضي منا بحث تعريف الخلوة الشرعية للسجين بيان المقصود بكل من الخلوة الشرعية (الفرع الأول) ثم السجين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الخلوة الشرعية

يطلق عليها البعض "الزيارة الخاصة"¹ والبعض الآخر "المعايشة الزوجية"² وتعريف هذا المصطلح يقتضي الإحاطة به لغة "أولا" وفقها "ثانيا".

أولا: التعريف اللغوي

الخلوة في اللغة من خلا المكان خلوا وخلاء أي لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه، وخلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه خلوا وخلاء وخلوة: انفرد به واجتمع معه في خلوة، وكذلك خلا بزوجه خلوة، والخلوة الاسم والخلو المنفرد، وامرأة خالية، ونساء خاليات: لا بعول (أزواج) لهن ولا أولاد.³

¹ ومثال ذلك كندا التي تسمي الزيارة التي تهدف إلى منح السجين الحق في ممارسة الجنس بالزيارة العائلية الخاصة (The Private (PFV) Family Visit

وقد وردت هذه التسمية في قواعد مكتب الإصلاح العقابي، أنظر في ذلك: ممدوح حسين مانع العدوان، الزيارة الخاصة للسجين في الفقه العقابي الإسلامي والتشريعين الأردني والسعودي، مجلة جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2016، ص 499.

² عباس توفيق البستاني، محمد صياح سعيد، حق التزبل في المؤسسات الإصلاحية -المعايشة الزوجية نموذجاً-، مجلة دراسات قانونية وسياسية، السنة الثامنة، العدد الثاني، كانون الأول 2020، ص 206.

³ أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ص 254.

فاطمة الزهراء ليراثني، سفيان ناصري

كما تعرف المعاشرة الزوجية لمن أخذ بها المصطلح لغويا كما يلي: عاشر، يعاشر، معاشرة، فهو معاشر والمفعول به معاشر: عاشر فلانا خالطه وصاحبه، رافقه وتعامل معه، عاشر العلماء/ جبر انه. معاشرة الصالحين طيبة، عاشر زوجته: جامعها، وعاشر كان على علاقة دائمة مع شخص لقيه أو رآه دائما، عاشر الفنانين، أقام علاقات عاطفية، والمعاشرة هي المخالطة والمصاحبة والمرافقة، وتعاشر: تخالط تصاحب تعاشر الأصدقاء.¹

أما الزوجية فهي مشتقة من الزوج وهو خلاف الفرد، ويقال: زوج أو فرد، وكل واحد منها أيضا يسمى: زوجا، ويقال: هما زوجان للاثنتين وهما زوج، كما يقال هما: سيان وهما: سواء، والزوج هو الفرد الذي له قرين، والزوج: الاثنان، ويعني ذكراين أو اثنتين، وقيل: يعني ذكرا وأثني، والزوجية تعني الزواج وعقد شرعي قائم.²

ويقابل مصطلح "الخلوة الشرعية" أو "المعاشرة الزوجية" أو "الزيارة الخاصة" في اللغة العربية مصطلح "Conjugal Visits" في اللغة الإنجليزية و "La Visite Conjugale" في اللغة الفرنسية، وجاء في قاموس أكسفورد أن كلمة "Conjugal" تعني زواج "marriage"، وتعني معاشرة "Consort" أو المرافقة في الزواج، وأن الفعل من هذه الكلمة هو "Conjugalize" ويعني يتزوج³، كما جاء في موسوعة "ويستر" أن كلمة "Conjugal" صفة تعني شيء يرتبط بالزواج، أو ميزة مرتبطة بالزواج أو حق ممارسة الجنس بين الأزواج.⁴

ثانيا: التعريف الفقهي

ينتشر مصطلح "الخلوة الشرعية" على مستوى التشريعات العقابية للدولة الإسلامية التي تأخذ بهذا النظام مستمدة إياه من الفقه العقابي الإسلامي الذي يشترط قيام العلاقة الزوجية لتمكين الزوج من الاختلاء بزوجه لقضاء شهوة الفرج،⁵ وهذا على خلاف بعض التشريعات الأجنبية التي تمتد بموجبها حق السجين لممارسة الجنس ليشمل أشخاصا آخرين يحدد لهم لإدارة المؤسسة العقابية دون أن يقتصر على الزوجة أو الزوج، وهو ما يطلق عليه وفقا لهذه التشريعات زيارات خاصة⁶ أو زيارات جنسية، ولكن يمكن القول أن القاسم المشترك بين جميع التشريعات والأنظمة العقابية في مختلف الدول بشأن هذا النوع من الزيارة أنها نظام يعطي الحق للسجين في ممارسة الجنس.

¹ المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثالثة، دار المشرق، بيروت، 2008، ص 1399.

² ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ص 286.

³ The oxford English dictionary, second edition, VIII, oxford, 1989, P. 738.

⁴ The sexual right confirmed on husband and wife by the marriage.

ومع ارتباط هذا التعريف بالزواج فإن بعض الدول الأجنبية تعطي السجين الحق في الاتصال الجنسي ولو لغير الأزواج.

⁵ حيث يقتصر هذا الحق على السجين المتزوج ويتم ممارسته وفقا للضوابط الشرعية للزواج، لذا سمي هذا الحق بحق الخلوة الشرعية.

⁶ وهو ما تمت الإشارة إليه سابقا عن التطرق للتعريف اللغوي.

حق السجين في الاختلاء بزوجه داخل السجن

-دراسة مقارنة بين النظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية الوضعية-

وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد أن فقهاء الشريعة بحثوا موضوع الخلوة باعتبارات مختلفة، كخلوة الرجل بأجنبية وخلوته بمحارمه، وخلوته بمخطوبته وخلوته بزوجه وهو موضوع الدراسة، حيث اختلف الفقهاء في تعريفهم لها لاختلافهم فيما تتحقق به تلك الخلوة،¹ وذلك على النحو الآتي:

- الخلوة عند الحنفية:

يفرق الحنفية بين نوعين من الخلوة وهما: الخلوة الصحيحة والخلوة الفاسدة،² وتعرف الخلوة الصحيحة بأنها: "اجتماع الرجل بزوجه في مكان حيث لا يكون معها مانع من الوطء"،³ كما أنها تعرف بأنها: "اجتماع الزوجين في مكان ما مع انتفاء الموانع الحسية والشرعية والطبيعية للوطء".⁴

- الخلوة عند المالكية:

يعرف المالكية الخلوة الصحيحة على أنها خلوة الاهتداء أو الزيارة وتعني: "اجتماع الزوجين في مكان ترخي فيه الستور إن وجدت، وإلا فيكفي إغلاق الموصل لهما، بحيث لا يصل إليهما أحد"،⁵ كما تعرف عندهم على أنها: "اختلاء البالغ غير المحبوب بمطيفة، خلوة يمكن فيها الوطء عادة، فلا تكون لحظة تقصر- عن زمن الوطء وإن تصادقا على نفيه"،⁶ وما يلاحظ على تعريف المالكية عدم تطرقه إلى الموانع التي تمنع الزوج من الدخول بزوجه كما فعل الحنفية.

- الخلوة عند الحنابلة:

عرف الحنابلة الخلوة بأنها: "افراد الرجل بزوجه بعد إبرام العقد الصحيح"،⁷ وهي التي يترتب عليها أثر بأنها التي تكون بعيدا عن مميز وبالغ مطلقا، مسلما أم كافرا، ذكرا أم أنثى، أعمى أم بصيرا، عاقلا أم مجنونا، مع علمه بأنها عنده، ولم تمنعه من الوطء إن كان البعل يظأ مثله كبن عشر فأكثر، وكان الزوج يوطأ مثلها كبنت تسع فأكثر، فإن كان أحدهما دون ذلك لم يتقرر بالخلوة شيء، ولم يترتب لها أثرا.⁸

¹ عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة، حق السجين في الخلوة الشرعية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، جامعة الزرقاء، الأردن، المجلد العشرون، العدد الأول، يناير 2012، ص 88.

² وقد عرفوا الخلوة الفاسدة على أنها: فقدان الخلوة الصحيحة لشرط من شروطها.

³ عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة، المرجع السابق، ص 88.

⁴ راجع فعزوز، نظام الخلوة الشرعية للسجين -دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الإسلامي والوضعي-، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد الثالث عشر، جوان 2018، ص 512.

⁵ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 2، د ط، دار الفكر، بيروت، د س، ص 468.

⁶ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المرجع نفسه، ص 468.

⁷ راجع فعزوز، المرجع السابق، ص 514.

⁸ عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة، المرجع السابق، ص 89.

- الخلوة عند الشافعية:

عرف الشافعية الخلوة بأنها: "اجتماع الزوجان في مكان تغلق أبوابه، وترخى ستوره"،¹ وهو تعريف يقترب من تعريف المالكية القائم على إغلاق الأبواب وإرخاء الستور.

وبالرجوع إلى الفقه فقد عرف الخلوة الشرعية على أنها: "استقبال السجين لزوجته لمدة زمنية معينة، حيث يمضي الزوجان الزيارة بعيدا عن الأنظار في وحدة صغيرة فيها سرير وحمام ومنشآت صحية أخرى، ويطبق هذا أيضا على السجينات على النحو ذاته في بعض الأماكن المهيأة لخلق جو من الخصوصية".²

أما بالنسبة لمن يأخذ بمصطلح المعاشرة الزوجية³ فيقصد بها الألفة وحسن معاملة الزوجين إلى بعضهما وكف المكروه والتعاون على جلب الخير ورفع الشر والتغاضي عما يحدث من هفوات، تبذر عن صاحبه، والإخلاص في أداء الواجب وتجنب إظهار الكراهية في تأديته، حتى يسودها الوئام ويظلمها السلام، ويشمل هذا توفير المأوى والسكن والكسوة وتحمل مصاعب الحياة على نحو مشترك بينهما والتمتع ببعضها الآخر جسدياً".⁴ ويتضح من هذا التعريف أن مصطلح "المعاشرة الزوجية" أشمل وأوسع من مصطلح "الخلوة الشرعية"، إذ يتعدى العلاقة الجسدية والجنسية بين الزوجين إلى مشاعر الود والوئام والصحة والمعاملة الحسنة بينهما.⁵

الفرع الثاني: تعريف السجين

حتى تتم الإحاطة بمعاني ودلالات السجين فإنه لا بد من التعرض إلى كل من التعريف اللغوي (أولاً) ثم التعريف الشرعي (ثانياً) والتعريف الاصطلاحي (ثالثاً) انتهاءً بالتعريف القانوني (رابعاً).

أولاً: التعريف اللغوي

السجين لغة: مشتق من الفعل سجن أي حبسه، جاء في لسان العرب السجين: هو الحبس: حبسه يجبسه حبساً، فهو محبوس وحبيس، واحتبسه حبسه: أمسكه عن وجهه والحبس: ضد التخلية.⁶ ويقال: سجنه يسجنه سجنًا بفتح السين مصدر سجن أي حبسه ومنعه من الانطلاق ويسمى الخيس لأنه يذلل، وبكسرهما السجن أي الحبس وهي مكان السجن،⁷ ورجل سجين أي مسجون ويطلق على الذكر والأنثى

¹ راجح فعزوز، المرجع السابق، ص 514.

² ممدوح حسن مانع العدوان، المرجع السابق، ص 499.

³ كما سبق بيانه في التعريف اللغوي.

⁴ أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 1993، ص 282.

⁵ وهو ما دفع بعض الباحثين إلى اعتماد هذا المصطلح، إذ حسب رأيهم أن المعاشرة بين الزوجين لا تضمن للنزول فرصة إشباع غريزته الجنسية فحسب، بل تضمن استمرار سبل التواصل وأواصر المحبة بينه وبين شريكه في الحياة الزوجية، وشعوره بالانتماء لأسرته وأن التزاماته ومسؤولياته تجاه عائلته لا تزال قائمة، وهو ما سيؤثر إيجاباً على نفسيته ودفعه إلى التعاطي إيجابياً مع المعاملة العقابية.

⁶ ابن منظور، لسان العرب، بتحقيق عبد الله علي كبير، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، ص 1947.

⁷ مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1980، ص 229.

حق السجين في الاختلاء بزوجه داخل السجن

-دراسة مقارنة بين النظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية الوضعية-

فيقال للرجل: مسجون وسجين وللمرأة: سجين وسجينة ومسجونة وللجاعة: سجن وسجائن، وجمع سجين سجون، ويسمى من يتولى أمر المسجونين وحراستهم: سجاناً،¹ وقال عز من قائل في محكم تنزيهه: "قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه"² قرئ بفتح السين على المصدر وبكسرها على المكان، والأشهر الكسر.

كما يطلق على السجين مصطلح "النزيل" والنزيل اسم مفرد والجمع نزلاء والمؤنث نزيلة وجمعها نزيلات ونزلاء، والنزيل هو الضيف، كما تعني النزيل المشارك في المنزل والوطن، وفلان نزيلي: ينزل معي في منزل واحد، وطعام نزيل: ذو بركة، وثوب نزيل: كامل، ونزيل فندق: المقيم فيه، ونزلاء المستشفى: المرضى المقيمين بالمستشفى، ونزيل سجن: السجين.³

ثانياً: التعريف الشرعي

اتخذ السجن في اصطلاح الفقه الإسلامي معاني متعددة، فيعني تارة المنع والإمساك أي تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه تصرفاً كاملاً والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية، ويعني تارة أخرى الملازمة وهي أن يسير المدعي أو وكيله مع المدعى عليه حيث سار وجلسه حيث جلس دون أن يمنعه ذلك من الاكتساب والسعي للرزق ويعني أحياناً أخرى الحصر ويعني الضيق والحبس عن السفر والأسر لا يخرج عن هذا المعنى.⁴

وعرف فقهاء الشريعة الإسلامية السجين بأنه: "الشخص الممنوع بحكم القضاء من التصرف في نفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية"،⁵ ولقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم "أسيراً" كما روى أبو داود عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: "أثبت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي، فقال لي أَلزمه، ثم مر بي آخر النهار فقال: ما تريد أن تفعل بأسيرك يا أبا بني تميم؟" وفي رواية أخرى ثم مر بي آخر النهار فقال: "ما فعل أسيرك يا أبا بني تميم؟"،⁶ كما ورد لفظ "السجن" في القرآن الكريم في عدة آيات كريمة.⁷

¹ ابن منظور، المرجع السابق، ص 752.

² سورة يوسف، الآية 33.

³ المنجد في اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص 1309.

⁴ محمد خلف بني سلامة، خلوق صيف الله آغا، حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السابع والأربعون، يوليو 2011، ص 368.

⁵ راجع فعزوز، المرجع السابق، ص 514.

⁶ لبننة معمر، ضمانات حقوق المساجين والمعتقلين في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص 14.

⁷ منها الآيات 25، 32، 33، 35 من سورة يوسف، الآية 8 من سورة الإسراء، الآية 29 من سورة الشعراء.

فاطمة الزهراء ليراثني، سفيان ناصري

ويلاحظ أن فقهاء وعلما اللغة يطلقون كلمة السجن والحبس ويقصدون بها نفس المعنى، كما أن مصطلح "الحبس الشرعي" أوسع في المعنى من مفهوم السجن الآن.¹

ثالثا: التعريف الاصطلاحي

يعرف علماء العقاب السجناء بأنهم "أولئك الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفات ضد الحق الخاص أو العام، أو أخلوا بالأنظمة والقوانين المتبعة والمتعارف عليها وأودعوا السجن لفترات زمنية مختلفة، بناء على أحكام شرعية وقانونية صدرت بحقهم".²

كما يعرف النزيل بأنه: "الفرد المودع في الإصلاحية أو السجن أو ما حكمهما، أو هو كل شخص محبوس لحكم صادر من محكمة جزائية أو خاصة أو موقوفا أو أي شخص يحال إلى المركز تنفيذ لإجراء قانوني"، وهناك من يعرفه بأنه: "من صدرت بحقه عقوبة ليقضيها في السجن أو داخل سور المؤسسة العقابية، ويسمى الموقوف نزila لأنه ينتظر محاكمة".³

رابعا: التعريف القانوني

تعددت تسميات السجن في التشريعات المقارنة، ففي بعض التشريعات يسمى "السجين"، كما يدعى "المسجون" وتطلق عليه تشريعات أخرى "النزيل"، بينما في التشريع الجزائري "المحبوس"، حيث عرفته المادة 1/07 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁴ بأنه: "كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي"، كما صنف هذا القانون المحبوسين في الفقرة الثانية من ذات المادة إلى ثلاث فئات وهم:

1. محبوسين مؤقتا: وهم الأشخاص المتابعون جزائيا والذين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي.
2. محبوسين محكوم عليهم: وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.
3. محبوسين تنفيذا لإكراه بدني.

كما عرف القانون الأردني السجن بأنه: "الشخص أذكرا كان أم أنثى، الذي يودع في المركز تنفيذا لقرار صادر عن جهة قضائية، أو أي جهة مختصة".⁵

¹ لجنة معمرى، المرجع السابق، ص 14.

² لجنة معمرى، المرجع نفسه، ص 16.

³ عباس توفيق البستاني، محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 211.

⁴ القانون رقم 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ، الموافق لـ 6 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بالعدد رقم 12 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 محرم 1426هـ، الموافق لـ 13 فبراير 2005، ص 04.

⁵ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم 9 لسنة 2004، الصادر بالعدد رقم 4656 المؤرخة بتاريخ 2004/04/29، ص 2045.

حق السجين في الاختلاء بزوجه داخل السجن

-دراسة مقارنة بين النظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية الوضعية-

وعليه وبجمع التعريفين معا المعتقلين بالخلوة الشرعية وبالسجين، فإنه يمكن تعريف نظام الخلوة الشرعية للسجين على أنها: "نظام يسمح للسجين ذكرا كان أم أنثى أن يجتمع بمن يحل له شرعا (مع زوجه الشرعي) في حجرات خاصة داخل السجن أعدت من قبل إدارة السجون، لا يطلع عليها أحد وبدون إذن منها، بحيث يتمكن فيه الزجل من معايشرة زوجته معايشرة الأزواج في ذلك المكان المعد مسبقا لهذه الغاية، أو خروج السجين لتحقيق هذا الغرض، ذلك أن السجين عقوبته للتقويم والتهديب لا للإيلام والتعذيب".¹

وقيل عدة تعريفات² في شأن هذا النظام لا تبتعد عن هذا التعريف.

المطلب الثاني: آثار ممارسة الخلوة الشرعية

إن تطور الأنظمة العقابية الحالية أسفر عن تغيير النظرة من الهدف المرجو والمبتغى من العقوبات السالبة للحرية من عزل المحكوم عليه عن المجتمع والعالم الخارجي إلى إصلاحه وإعداده للعودة إلى المجتمع لإدماجه فيه واستعادة مكانته ضمنه،³ وهو ما لا يتأتى إلا من خلال إبقاء الصلة قائمة ومستمرة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي خاصة عائلته وأقاربه،⁴ وهو ما فعلته أغلب القوانين المقارنة من خلال تشريع نظام الزيارات والاتصال بالعالم الخارجي، وتأتي في مقامها زيارة الزوج في إطار الخلوة الشرعية لما لها من آثار إيجابية عديدة على الطرفين من الناحيتين الجسدية والنفسية (الفرع الأول) وكذا الاجتماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من الناحيتين الجسدية والنفسية

علاوة على الآثار التي تترتب عن نظام الزيارات، فإن للخلوة الشرعية آثارا إيجابية خاصة، كونهما زيارة خاصة، يمكن تلخيصها من الناحيتين الجسدية والنفسية كما يلي:

أولا: عدم حرمان السجين من حقه في حياة جنسية طبيعية تحافظ عليه جسديا لما للحرمان الجنسي - من أثر واضح على الصحة البدنية إذ يؤدي إلى صور عديدة من الانحراف الجنسي والسلوكات الجنسية الشاذة الناجمة

¹ سفير بن مسفر الجعيد، تقييم تجربة الخلوة الشرعية لنزلاء السجون -دراسة ميدانية في محافظة الطائف-، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 13.

² أنظر حول هذه التعريفات:

- سعيد بواطاس، حق الخلوة الشرعية للسجين، مجلة منازعات الأعمال، كلية الحقوق، جامعة فاس، العدد السادس، أفريل، 2015، ص 04.
- حسن عبد الغني أبو عدة، حقوق المسجون في الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والأنظمة السعودية-، دار جامعة الملك سعود للنشر، الرياض، ص 107.

³ وهو ما يظهر من خلال تسمية القانون 04/05 بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحوسين.

⁴ أحمد خيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان -دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية-، د. ط، دار الجامعيين، مصر، 2002، ص 661.

فاطمة الزهراء ليراثني، سفيان ناصري

عن بعد السجين عن زوجه، مع ما يصاحبها من تهديد لصحة السجناء نتيجة الأمراض المختلفة التي تترتب عن هذه السلوكات، خصوصا مرض نقص المناعة المكتسبة "الإيدز"¹

ثانيا: تمكين السجين من الاختلاء بزوجه، وإن كان هذا الأخير سجين كذلك بقي من الكثير من الاضطرابات النفسية والانحرافات السلوكية التي قد تستمر حتى بعد الخروج من السجن في حالة الحرمان من هذا الحق الذي تستمر انعكاساته على الصحة النفسية، حيث يصاب السجين بمجموعة من الأمراض النفسية كالإحباط والانفعال مما يقوده إلى ممارسة العنف في مختلف أفعاله وسلوكياته الحياتية مع بقية النزلاء معه داخل المؤسسات العقابية وحتى مع بقية أفراد المجتمع بعد الإفراج عنه، كما يؤدي إلى خلل في العلاقات الجنسية الطبيعية وممارسة الشذوذ الجنسي، حيث أكدت بعض الدراسات أن الكبت والحرمات يعان من بين أهم العوامل التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة الشذوذ الجنسي بين نزلاء المؤسسات العقابية.²

ثالثا: تمكين النزلاء من معايشة أزواجهم واختلاء بهم الخلوة الشرعية عامل ناجح ومهم في تحقيق التوازن النفسي والجسدي ليس للسجين فقط وإنما أيضا لزوجه الموجود خارج أسوار السجن، إذ يتأثر هو الآخر نفسيا بالحرمان الجنسي الذي إن كان يقود السجين إلى الشذوذ الجنسي فإنه يقود زوجه إلى ارتكاب الزنا إن كان رجلا، وإلى سلوك طريق الرذيلة والانحراف إن كانت امرأة، مدفوعين في ذلك بحاجاتهم الجنسية البيولوجية والنفسية، وهو ما يمكن تفاديه بسلوك نظام الخلوة الشرعية الذي يحقق مقصد الشرع في حفظ الدين والنفس والعرض،³ كما أن زوج السجين يجب عدم حرمانه من حقه في حياة جنسية طبيعية نتيجة الحكم على زوجه بعقوبة سالبة للحرية التي تبقى تحافظ على خاصية الشخصية، فلا تطال غير المحكوم عليه وهو ما يقتضي عدم امتداد آثارها إلى غيره، وحرمان السجين المتزوج من حقه في الخلوة الشرعية على أساس أن هذا الحرمان جزء من العقوبة يضار منه زوج السجين ويمتد إليه أثره.⁴

الفرع الثاني: من الناحية الاجتماعية

لا خلاف أن تمكين السجين من حقه في الخلوة الشرعية بضوابط وإجراءات معينة يرتب آثارا اجتماعية إيجابية مهمة، وهي كلها آثار تعالج بالمصالح لا بالمفاسد يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: يساهم إقرار حق السجين في الخلوة الشرعية والمعايشة الزوجية المكفولة لهم بموجب قوانين الأحوال الشخصية النافذة في الحفاظ على كيان الأسرة، واستقرارها بتجنيب الزوج الفساد والانحراف الأخلاقي في ظل غياب الزوج المحكوم، وتحسين التزويج المتزوج من الوقوع ضحية الشذوذ الجنسي. بداخل المؤسسات

¹ راجع فعزوز، المرجع السابق، ص 519.

² ممدوح حسن مانع العدوان، المرجع السابق، ص 506.

³ راجع فعزوز، المرجع السابق، ص 519.

⁴ محمد فتحي البهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط6، دار الشروق، القاهرة، 1989، ص 192. وإن كان أثر العقوبة يمتد في جميع الأحوال إلى غير المحكوم عليه دون أن يبني عنها صفة الشخصية.

حق السجين في الاختلاء بزوجه داخل السجن

-دراسة مقارنة بين النظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية الوضعية-

العقابية، وهو ما من شأنه المحافظة على ديمومة العلاقة الزوجية بين السجناء وأزواجهم، وما ينجم عن ذلك من استمرارية الأسرة وعدم تفككها ومن ثم التأثير إيجابيا على الأبناء والمجتمع.¹

ثانيا: تساهم الخلوة الشرعية في استمرار الرابطة الزوجية بين السجناء وأزواجهم، وهذا نتيجة لتحقيق جزء هام ومقصد بارز من العلاقة الزوجية بممارسة الخلوة الشرعية، وبالتالي الحد والتقليل من طلبات التفرقة والطلاق المبينة على سبب الغيبة التي تتحقق لا محالة بالسجن، خاصة وأن مثل هذه الطلبات مكفولة قانونا.²

ثالثا: تعمل الخلوة الشرعية واستمرار العلاقة الزوجية على إفراز علاقات جنسية طبيعية، مما يؤثر إيجابيا على العلاقات الاجتماعية، ذلك أن الشذوذ الجنسي المشار إليه أعلاه الناتج عن الحرمان من هذا الحق إذا تعود عليه السجين فإنه يصعب عليه فيما بعد تقبل الإشباع الجنسي الطبيعي وهذا الانحراف يولد مشاكل في حياة السجين العائلية عقب انتهاء مدة الحكم، علاوة على أنه يدفع سجين إلى ارتكاب جرائم بعد خروجه من السجن إشباعا للشذوذ الذي تعلمه داخل السجن.³

رابعا: تمكن ممارسة الخلوة الشرعية للسجين من حقه في الأبوة أو الأمومة، لاسيما المحكوم عليهم بمدد طويلة، كما يخفف ضمان تطبيق هذا النظام من مجهودات القائمين على المؤسسات العقابية في مجال تحقيق الاستقرار والاستقامة في سلوك السجناء المستفيدين من حقهم في الخلوة الشرعية، إذ سيحرص هؤلاء على الانضباط واحترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية حتى يتم تمكينهم من هذا الحق وعدم حرمانهم منه، وهو ما من شأنه الحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية.⁴

وعليه فما تم ذكره من الآثار الناجمة عن ممارسة وإقرار حق الخلوة الشرعية تؤكد فوائدها العديدة التي لا يمكن لأحد إنكارها رغم بعض الأصوات التي تعالت رفضا لأي تبني لهذا النظام، متخفية وراء حجج وذرائع وهمية لا تنفي الإيجابيات الكثيرة التي يحملها هذا النظام، ولنا في قصة سيدنا عمر بن الخطاب أثناء خلافته للمسلمين عندما أمر أن لا يغيب الجندي في سبيل الله عن زوجته أكثر من أربعة أشهر عبء وأسوة، وهذا بعد أن سأل ابنته حفصة عن المدة التي تستطيع الزوجة أن تتحمل فراق زوجها فأجابته بأربعة أشهر فأرسل إلى قائد الجيش خالد بن الوليد، وأعلم قادة الجيش بأوامره في هذا الشأن.

¹ محمد فتحي البهنسي، المرجع السابق، ص 195.

² وهذا بمقتضى المادة 53 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005م الصادر بالعدد رقم 15، من الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 محرم عام 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005م، ص 21.

³ محمود نجيب حسني، علم العقاب، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1918، ص 455.

⁴ ذلك أن التشريعات العقابية التي تأخذ بهذا الحق لا تمنحه إلا للسجين حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، ويحرم السجين الذي يرتكب مخالفات ولا يراعي النظام الداخلي للمؤسسة من هذا الحق، وهو ما سيجري بيانه تفصيلا في البحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: الإطارين الشرعي والقانوني للخلوة الشرعية

نظرا لأهمية الزيارة بصفة عامة في الإصلاح والإعداد للإفراج فقد دار خلاف شرعي وقانوني حول الزيارات الخلوية، أي مدى اتصال السجين بزوجه لإشباع حاجاته الجنسية عن طريق زيارة زوجته له وتتوفر فيها الحرية البيئية، فمنهم من رأى أن ذلك يشكل إخلال بأمن المؤسسة العقابية فيرفض ذلك مطلقا، ومنهم من يرى إمكانية ذلك شرط أن يثبت السجين حسن سلوكه على فترات دورية، ومنهم من يرى إمكانية معالجة هذا النقص الجنسي بوسائل أخرى قد تعود بالنفع على السجين كنشاطات عملية ورياضية.

فقرر بعضهم أن هذا النوع من العلاقات أو الزيارات وسيلة من الوسائل التي تدعم العلاقة الزوجية أثناء فترة الإيداع كما أنها وسيلة للعلاج النفسي، وأن هذه العلاقات الزوجية تعد ضمانا ووسيلة من وسائل التأهيل خلال الزيارات المتكررة والاتصالات على أوسع نطاق، كما أن هذه العلاقات تقوي روح السجين أثناء عملية الإيداع، وتخلق الرغبة في الانصلاح وتدفعه إلى الطريق الصحيح، كما أنها تعينه بعد الإفراج في أن يتكيف مع المجتمع الذي يعود إليه.¹

وعليه فإن موضوع الحياة الجنسية للسجين كان ولا يزال يثير جدلا كبيرا وذلك تبعا لاختلاف نظرة كل جهة للمقصد من العقوبة السالبة للحرية، ففي الوقت الذي يذهب فيه جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية إلى ضرورة تمكين السجين من حقه في الخلوة الشرعية (المطلب الأول) تباين موقف التشريعات المقارنة في تطبيق هذا النظام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار الشرعي للخلوة الشرعية

بداية نسجل السبق لفقهاء الشريعة الإسلامية في طرق موضوع حق السجين في الخلوة الشرعية والاختلاف بشأنه منذ قرون خلت وفي وقت لم تعرف فيه حقوق الإنسان الطليق فما بالك بالإنسان السجين، وهم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يرى تمكين الزوج السجين من وطء زوجته إذا طلب ذلك وتوفير المكان الملائم لذلك الغرض حيث لا يطلع عليه أحد، إذ من المعقول أن استمتاع الزوج بزوجه من حقوقه عليها فلا يمنع من ذلك ويبقى متمتعاً بحقه في معايشة زوجته أثناء فترة التنفيذ العقابي، إذ أن هذا الحق لا غنى عنه للزوج أو للزوجة بحيث التمسك به كحق مقرر وضمانة من الضمانات عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وفي ذلك محافظة على صحة السجين

¹ لمزيد من التفصيل حول حجج كلا الفريقين راجع:

- محمود سليمان موسى، علم العقاب ومعاملة المذنبين قواعده ونظرياته وتطبيقاته في ليبيا، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 350.
- محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 425.

حق السجين في الاختلاء بزوجه داخل السجن

-دراسة مقارنة بين النظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية الوضعية-

ونفسيته وحفاظا له من الشذوذ الجنسي وما يستتبعه من انحرافات،¹ وهو مذهب الحنفية في الراجح عندهم والمالكية في قول والشافعية في قول والحنابلة، بل ان الحنابلة والشافعية تجاوزوا موضوع السماح للسجين بوطء زوجته ونصوا على أكثر من ذلك وهو إلزامه بالعدل بين نسائه بأن يستدعي كل واحدة في ليلتها، واستدل أصحاب هذا الرأي على جواز ذلك بالمعقول والقياس.²

فمن المعقول أن استمتاع الزوج بزوجه من حقوقه عليها فلا يمنع من ذلك لمجرد السجن، ومن القياس قياس شهوة الفرج على شهوة البطن بجامع أن كلا منهما حاجة لا يستغنى عنها، فلا يتمتع شهوة الفرج قياسا على عدم منعه من تلبية شهوة البطن من الطعام والشراب، ذلك أن شهوة البطن ضرورية فلا يمنع منها لدفع الضرر عنه فكذا شهوة الفرج لا يمنع منها، إذ لا موجب لسقوط حقه في الوطء.³

القول الثاني:

يرى عدم تمكن الزوج السجين من وطء زوجته إذ يمنع السجين من الخلوة الشرعية بزوجه، وهو مذهب المالكية وقول عند الحنفية، ورواية عند الشافعية، واستدلوا برأيهم بالمعقول من وجهين: الأول: أن السجن شرع للتضييق على السجين، فإذا لم يمنع لذة الجماع لم يضيق عليه، الثاني: أن الوطء ليس من أصول الحوائج حتى يعطاها لذا فإنه يمنع منها، فهو ليس من الحوائج الأصلية كالطعام.⁴

القول الثالث:

يرى أنه من حق الزوج السجين تمكينه من الخلوة الشرعية بزوجه، ذلك أن الأصل أن وطء المحبوس زوجته من حقوقه المشروعة، ولكن لولي الأمر منعه من ذلك إذا اقتضت المصلحة ذلك وكان في المنع مصلحة مشروعة، وهو قول آخر عند بعض الشافعية.⁵

- هذا وقد بحث الفقهاء مسألة سجن الزوجة مع زوجها السجين أو جواز الجمع بين الزوجين المسجونين إذا طلبا ذلك، وذلك على رأيين:

الأول: للمالكية وبعض الشافعية، ويرى عندهم جواز ذلك إذا رضيت الزوجة، وفي ذلك قال المالكية أنه لا يوجد ما يمنع اجتماعهما معا إذا كان السجن خاليا، وذلك لاستقاء حق كل منهما على الآخر.⁶

¹ لبنة معمرى، المرجع السابق، ص 114.

² وإذا كانت الزوجة هي المسجونة فقد أجاز أغلب فقهاء الشافعية للزوج حق الاستمتاع بها إذا رأى القاضي أن في ذلك مصلحة، لمزيد من التفصيل انظر: ممدوح حسن مانع العدوان، المرجع السابق، ص 509.

³ عبد الحافظ عليان يوسف أبو حميدة، المرجع السابق، ص 91.

⁴ رابع فعزوز، المرجع السابق، ص 521.

⁵ عبد الحافظ عليان يوسف أبو حميدة، المرجع السابق، ص 91.

⁶ ممدوح حسن مانع العدوان، المرجع السابق، ص 509.

فاطمة الزهراء ليراثني، سفيان ناصري

الثاني: لبعض الحنفية، والرأي عندهم عدم جواز ذلك، لأن الهدف من السجن هو التضييق على السجين، وهو ما لا يتحقق إذ اجتمعت معه زوجته السجينة، ولكن إذا احتاج إلى معاشرتها دخلت عليه إذ كان في موضع ستر، إذ أن في حبسها معه غاية الاستئناس له مع كون المقصود من ذلك الضجر له، في حين أجاز المتأخرون من الاحناف سجن الزوجة مع زوجها إذا خيف عليها الفساد والفجور.¹

- وتجدر الإشارة إلى أن هذا الخلاف الفقهي حول جواز الخلوة الشرعية للزوج السجين من عدمها لم يقتصر على السلف من فقهاء الشريعة فحسب، وإنما امتد هذا الخلاف إلى يومنا هذا، حيث يرى عدد كبير من علماء الأزهر الشريف حق الخلوة الشرعية للسجين الذي يجب تمكينه من ممارسته لما فيه من فوائد، كما أن العقوبة شخصية ويجب ألا تطال آخرين كالزوجة،² في حين عارض البعض الآخر الأخذ بها ويرون ضرورة حرمان السجين من هذا الحق، على أساس أن السماح بالخلوة الشرعية يخل بالمعنى الحقيقي للعقوبة، وأن الخلوة الشرعية في السجن فيه قتل للحياء وعليه فعدم الإجماع في الفقه الإسلامي على جواز منح السجين الحق في الخلوة الشرعية مرده كون هذه المسألة لم يرد فيها نص مما يجعلها تندرج في النظر والاجتهاد المصلحي، وإن اتجهت الغالبية إلى القول بمشروعية حق السجين في الخلوة الشرعية على اعتبار الوطء من الحقوق الزوجية المشتركة والمقاصد الشرعية المعتمدة،³ أما إذا رأى القاضي منعه من ذلك لمصلحة معتبرة فله ذلك.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للخلوة الشرعية

كان قديماً بمجرد دخول السجين المؤسسة العقابية ينقطع عن العالم الخارجي ولا يدري ما يجري به، حتى أن السجن سمي نفيًا، أما في الوقت الحالي ومع تطور سياسة الأنظمة العقابية فقد تغيرت النظرة الموجهة إلى السجن والسجين، وأصبح الهدف منه هو الإصلاح والتأهيل وسرعة التكيف لإعادة الاندماج في المجتمع الذي سيعود إليه بعد انقضاء فترة العقوبة، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال توفير جملة من الآليات المساعدة على تحقيق ذلك دون تهديد أو الإخلال بالنظام العقابي المسطر الذي يجب أن تكون له آثار تأهيلية على نطاق واسع، وهو ما أيدته النصوص القانونية الدولية الصادرة في هذا الإطار من خلال اعترافها بحق الزيارة للسجين والذي تمكنه من مواصلة واستمرار الترابط والتكيف مع الأسرة والمجتمع.⁴

¹ ممدوح حسن مانع العدوان، المرجع نفسه، ص 510.

² واستدلوا في ذلك بجاذبة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي سبق التطرق إليها عند الحديث عن آثار ممارسة الخلوة الشرعية.

³ في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: "يا عبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإم لجسدك عليك حق، وإن لعينك عليك حق، وإن لزوجك عليك حق". انظر في ذلك: راجح فعزوز، المرجع السابق، ص 522.

⁴ يوسف حسن يوسف، حقوق السجناء والمعتقلين في القوانين الدولية والقانون الإنساني، الطبعة الأولى، المركز الفقهي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 50.

حق السجين في الاختلاء بزوجه داخل السجن

-دراسة مقارنة بين النظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية الوضعية-

وتحقيقاً لذلك نصت القاعدة 79 من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء¹ على المحافظة على صلات المسجون بالأسرة والعالم الخارجي بنصها: "تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين"، وعمدت القاعدة 80 إلى ضرورة البدء منذ اللحظة الأولى لتنفيذ الحكم في مراعاة تشجيع السجناء والمحكوم عليهم على مواصلة علاقاتهم الخارجية من اجتماعية وأسرية وثقافية، والعمل على تميمها بما يخدم مصالح أسرته ويدعمها، وذلك بنصها على أنه: "يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم... ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي"، كما نص في ذات السياق المبدأ رقم (15) من مجموعة المبادئ الخاصة بالأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن² على أنه: "بصرف النظر عن الاستثناءات الواردة في الفقرة (04) من المبدأ (16) والفقرة (03) من المبدأ (18)، لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي وخاصة أسرته أو محاميه لفترة تزيد عن أيام". كما نص المبدأ رقم (19) على أنه: "يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة..."، فكلها وغيرها نصوص تحمي حق السجين في زيارة أسرته، لما لهذه الأخيرة من تأثير إيجابي على تخفيف عزلة السجين، ومنحه إمكانية الإلمام بأخبار وأحوال العالم الخارجي الذي سيعود للعيش فيه مجدداً، إضافة إلى أنها تريحه نفسياً، وعليه فقد أصبح لزاماً على المؤسسات العقابية على اختلافها تمكين السجين من زيارة أفراد أسرته طالما لهذه الزيارة دور في إصلاح وتأهيل السجين الذي يشكل الهدف الأسمى للقوانين والأنظمة العقابية، الأمر الذي يقودنا إلى بحث مدى كفاية مثل هذه النصوص المذكورة أعلاه لانطباقها على الحلول الشرعية أو الزيارة الخاصة وامتدادها لكفالة هذا الحق، ومن ثم البحث في موقف النصوص القانونية من هذا النوع من الزيارة، سواء على المستوى الدولي "الفرع الأول" أو على المستوى الوطني "الفرع الثاني".

الفرع الأول: على المستوى الدولي

حفاظاً على الروابط الاجتماعية للسجين وتحقيقاً لهدف إعادة تأهيله واندماجه في المجتمع من جديد، ضمنت المواثيق الدولية ذات الصلة جملة من الحقوق للسجناء، تأتي في مقدمتها الحق في الزيارة باعتبارها حلقة الوصل بين السجين وأسرته كما أنها تخفف من عزلة السجين وتمنحه إمكانية الإلمام بأخبار الخارج وتريحه نفسياً، ولذلك أكدت كافة النصوص الدولية على ضرورة ضمان هذا الحق من قبل إدارات المؤسسات العقابية في أحسن الظروف، حيث يزور السجين أفراد أسرته أو أي شخص آخر يرغب في زيارته، إذا كانت لهذه الزيارة دور في إصلاح وتأهيل السجين، الأمر الذي يقودنا إلى بحث موقف هذه النصوص من الحلول الشرعية

¹ قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955.

² مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988.

فاطمة الزهراء ليراثني، سفيان ناصري

باعتبارها زيارة خاصة وإن كان مثل هذه النصوص تمكن أن يمتد ليضمن حق الخلوة الشرعية سواء تلك الصادرة سنة 1957 (أولا) أو سنة 2015 (ثانيا)

أولا: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1957¹

لم تنص هذه القواعد صراحة على حق السجين في الخلوة الشرعية والمعاشرة الزوجية ولم تدرجه ضمن أساليب المعاملة العقابية التي ينبغي أن يتلقاها طوال فترة تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وعليه فهي لم تدل برأيها بخصوص هذه الإشكالية وجاءت صامته حول هذا الموضوع، مع أنها أقرت حق الزيل في الاتصال بأسرته وحقه في الزيارة والاتصال بالعالم الخارجي، وهذا من خلال نص القاعدة (37) منها التي جاء فيها: "يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة وبتلقى الزيارات على السواء"، كما نصت القاعدة (61) على أنه: "لا ينبغي في معاملة السجناء أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع، بل -على تقيض ذلك- على كونهم يظلون جزء منه وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء بقدر المستطاع إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلي لمساعدة حماز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء، ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتنطاط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجين المستوصبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية"، ونصت في ذات الشأن القاعدة (79) على أنه: "تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين"، وتنص القاعدة (80) على أنه: "يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي".

وكلها نصوص تضمن حق السجين في التواصل مع محيطه الخارجي وإقامة علاقات مع أسرته دون أن تمتد إلى العلاقات الجنسية مع زوجته، مما يمكننا من القول بغياب الأساس القانوني لهذا الحق بموجب هذه النصوص.

ثانيا: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 2015²

إن أهم نص تضمنته هذه القواعد بخصوص حق الخلوة الشرعية والمعاشرة الزوجية هو نص القاعدة 2/58 التي جاء فيها: "... حيثما يسمح بالزيارات الزوجية يطبق هذا الحق دون تمييز، وتتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال وتوضع إجراءات وتوفر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة".

¹ أوصى باعتماد هذه القواعد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقد في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 663 يوليو/ تموز 1957 و2076 مايو 1977.

² وتعرف بقواعد "نيلسون مانديلا"، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 175/70 الصادر في 17 كانون الأول 2015.

حق السجين في الاختلاء بزوجه داخل السجن

-دراسة مقارنة بين النظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية الوضعية-

فهذا النص يوجي بوجود تطور دولي في النظرة إلى هذا الحق وأن هناك إدراك على المستوى الدولي لأهمية الخلوة الشرعية للزوج السجين والزوجة السجينة على حد سواء في تأهيلهم وإصلاحهم وتأثيرها الإيجابي عليهم، لكونها تمنحهم استمرار أواصر الود والمحبة بينهم وبين أزواجهم وتمكنهم من إشباع غريزتهم الجنسية بطريقة صحية وشرعية، مما يؤدي بهم بالنتيجة إلى الاستجابة بطوعية للمعاملة العقابية والابتعاد عن إثارة المشاكل داخل المؤسسات العقابية، وإن كان البعض¹ لا يرى في هذه القاعدة اعترافاً صريحاً بهذا الحق وضماناً لممارسته بقدر ما هو تنبيه لعدم التمييز في إفادة السجناء بحق الالتقاء بأزواجهم بالنسبة للدول التي تأخذ بهذا الحق، وضمان الاستفادة منه دون تمييز على أساس الجنس بالنسبة للأزواج السجناء والزوجات السجينات طالما الدول تقر بهذا الحق في نظامها العقابي.

- وعليه فإن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لم تفصل في هذا المسألة بشكل قاطع وهو ما يتجلى من خلال استقراء مختلف القواعد ذات الصلة.²

الفرع الثاني: على المستوى الوطني

حدثت أول خلوة شرعية في السجون المصرية سنة 1952 وذلك في عهد الملك فاروق عندما تم سجن وزير الحرية في ذلك الوقت اللواء حسين سري عامر، وهذا بعد فشله على أيدي الضباط الأحرار في رئاسة نادي ضباط الجيش، وفوز اللواء محمد نجيب، فتم إيداع اللواء سري السجن وطلب رؤية زوجته، فسحوا له بالاختلاء بها لتكون أول خلوة شرعية في مصر، وكانت حينها مخالفة للوائح السجن، وبمقتضى القانون رقم 396 المؤرخ في 1956/11/29 لا نجد أي مادة تعترف صراحة بحق السجين في الخلوة الشرعية وإن كان هناك من السجناء من استفاد من هذا الحق.³

ومنذ ذلك الحين بقيت الدول التي تعترف بحق السجين في الخلوة الشرعية قليلة مقارنة مع تلك التي لا تعترف للسجين بهذا الحق، حيث قررت في سبيل ضمان ممارسة السجين للخلوة الشرعية أو الزيارة الخاصة بغرض

¹ حسن عبد الغني أبو عدة، المرجع السابق، ص 126.

² وهذا على خلاف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أدلت برأيها في دعوى رفعها أحد المسجونين ينعي فيها على الإدارة العقابية أنها خالفت أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بجرمة الحياة الخاصة، وذلك من خلال حرصها على وجود حارس السجن أثناء زيارة زوجته له ورفضها إقامة علاقة جنسية بينه وبين زوجته، ودعوى مسجون آخر انتقد فيها موقف الإدارة العقابية بمعاقبته بمنع زوجته له، وذهبت اللجنة الأوروبية في 12 ماي 1975 في الدعوى الأولى إلى أن أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تضمن للمسجون حقاً في علاقة جنسية مع زوجته أثناء تنفيذ عقوبته، وأن اعتبارات الأمن تنقف حائلاً دون هذا الاتصال خشية انتقال أشياء خطيرة أو ممنوعة إلى داخل السجن، وذهبت في الدعوى الثانية في 3 أكتوبر 1978 إلى أن اعتبارات أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تضمن حقاً ثابتاً للمسجون في زيارة زوجته أو في استمرار علاقته الجنسية معها، واتفق هذا الرأي مع القضاء الأمريكي الذي انتهى إلى أن المسجون ليس له الحق في أن يباشر زوجته.

راجع حول موقف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من هذه المسألة: نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 201.

³ نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص 250.

فاطمة الزهراء ليراثني، سفيان ناصري

المعاشرة الزوجية في أحسن الظروف جملة من الشروط والضوابط تختلف من تشريع لآخر ومن نظام عقابي لآخر، سواء كانت هذه الأنظمة غربية¹ أو عربية إسلامية، وهو ما سيجري بيانه تباعاً:

أولاً: التشريع العقابي السعودي

من أهم تجارب تطبيق الخلوة الشرعية تجربة المملكة العربية السعودية التي كانت رائدة في هذا المجال وسابقة في تجسيد هذا الحق لفائدة السجناء وأزواجهم وهذا من خلال إصدار وزير الداخلية السعودي للقرار رقم 3919 سنة 1976 تنفيذاً للمادة 12 من نظام السجن والتوقيف السعودي² حيث نص على أنه: "تتاح للمحكومين عليهم والموقوفين الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة واحدة كل شهر لمدة ثلاث ساعات".

ليصدر بعده القرار الوزاري رقم 1745 المؤرخ في 17 جمادى الثانية 1411هـ الموافق لـ 1990 المتضمن تنظيم بعض الأحكام الخاصة بالخلوة الشرعية.³ ومن أهم ما استحدثه هذا القرار هو: زيادة عدد مرات الخلوة الشرعية إلى مرتين في الشهر على ألا تزيد عن أربع مرات شهرياً في حالة تعدد الزوجات، إضافة إلى الحق في تقديم أو تأخير موعد الخلوة الشرعية من قبل مدير السجن لما يتناسب وظروف هذا الأخير، على أن تجري الخلوة الشرعية -وفقاً لذات القرار- في مبنى مخصص منفصل عن أنظار الزوار، حيث يتم تأثيثه بشكل مناسب.⁴

ومن خلال استقراء النصوص المتعلقة بالخلوة الشرعية في التشريع العقابي السعودي يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

¹ من الدول الغربية التي أخذت بهذا الحق واعترفت به: الدنمارك، السويد، نيوزلندا، إسبانيا حيث تسمح للسجين باستقبال زوجته أو حتى خليلته لمدة زمنية قد تصل إلى 03 ساعات كل شهر، كما ذهبت بعض الدول الإسكندنافية -السويد والنرويج- إلى إعطاء السجين الحق بأن يباشر زوجته في عطلة نهاية الأسبوع دون أن يخرج من بناية السجن، وهذا يخفف من التوتر العصبي لدى السجناء كما أن النظام العقابي في كل من بعض الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين والبرازيل يقرون هذا الحق بتوفر الشروط الآتية:

- أن يكون السجين متزوجاً زواجا رسمياً.
- أن يتم اللقاء بناء على طلب الزوج السجين ورضا الزوج الآخر.
- أن يمضي على الزوج السجين شهرين متصلين من السجن.
- أن لا يكون زوج السجين قد وقع عليه جزاء تأديبي بالسجن.
² نظام السجن والتوقيف 1398هـ بموجب المرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 21 رمضان 1398هـ، الصادر في الجريدة الرسمية بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم 441 بتاريخ 08 رمضان 1398هـ المتضمن اللائحة التنفيذية الخاصة بالسجن والتوقيف، ومختلف التعديلات التي طرأت عليه سنة 1976.

³ ممدوح حسين مانع العدوان، المرجع السابق، ص 526.

⁴ سفير بن مسفر الجعيد، تقرير تجربة الخلوة الشرعية لزلءاء السجون -دراسة ميدانية في محافظة الطائف-، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 58.

حق السجين في الاختلاء بزوجه داخل السجن

-دراسة مقارنة بين النظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية الوضعية-

1. إن حق الخلوة الشرعية في السعودية لا يقتصر على المحكوم عليهم فحسب، بل يستفيد منه أيضاً الموقوفين أو المحبوسين احتياطياً دون تفرقة،¹ وهي من الأمور التي تحسب لهذا النظام، إذ لا يوجد ما يبرر التفرقة بين المحكوم عليهم والموقوفين.²

2. يراعي هذا النظام مسألة تعدد الزوجات، إذ أجاز أن تصل عدد مرات الخلوة الشرعية إلى أربع مرات شهرياً، في حالة تعدد الزوجات.³

3. يؤخذ هذا النظام قصره حق الخلوة الشرعية على السجناء من الرجال ولم يعترف بهذا الحق للسجينات، حيث استعمل القرار مصطلح "زوجاتهم" ولم يستعمل مصطلح "زوجته" وهذا فيه تمييز غير مبرر ضد النساء، ذلك أن الغرض الإصلاحي من المعاملة العقابية لا يفرق بين النزلاء على أساس الجنس، وإن النتائج السلبية للعقوبات السالبة للحرية لا تقتصر على الذكور فقط بل أنها تشمل النساء أيضاً، لذا فإنه كان من الأجدر أن لا يتضمن القرار الوزاري هذا النوع من التمييز.⁴

4. لم يشترط هذا النظام فخص الزوجين طيباً للتأكد من عدم إصابتها بالأمراض المعدية، مع أن هذا الإجراء ضروري لضمان عدم انتقال الأمراض من وإلى السجن⁵ خصوصاً الأمراض الجنسية،⁶ ويؤدي هذا الإجراء إلى تحاشي السجين وزوجته الإصابة بالأمراض المعدية والأمراض الجنسية خشية الحرمان من الخلوة الشرعية، وخشية معرفة زوجه أنه مصاب بمرض جنسي، ذلك أن المجتمع غالباً ما يربط بين الإصابة بالأمراض الجنسية والانحراف وارتكاب الفواحش.⁷

وبالإضافة إلى الأخذ بنظام الخلوة الشرعية في السجون السعودية فقد أخذ التشريع السعودي أيضاً في البند الرابع من ذات القرار الوزاري المشار إليه أعلاه رقم 1745 بنظام "الإجازات" للسجين، ومفاده منح السجين إجازة خارج السجن لغرض الاختلاء بزوجه، مع ضرورة توافر جملة من الشروط في السجين المستفيد من هذه الإجازة يمكن إجمالها فيما يلي:⁸

- أن يكون السجين سعودي الجنسية.

¹ على خلاف ما هو متبع في بعض الأنظمة العقابية الأخرى كالأردن كما سيجري بيانه لاحقاً.

² راجح فعزوز، المرجع السابق، ص 524.

³ ممدوح حسن مانع العدوان، المرجع السابق، ص 527.

⁴ يخالف هذا النوع من التنظيم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الأمم المتحدة سنة 1979 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1981 والتي وقعت عليها السعودية سنة 2000 مع تحفظها على عموم الاتفاقية في حال مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

⁵ ويصبح هذا الإجراء أكثر من ضروري في الوقت الحالي في ظل انتشار جائحة كوفيد 19.

⁶ وهذا على خلاف بعض التشريعات الأخرى التي اشترطت مثل هذا الإجراء ومنها التشريع الأردني الذي سيأتي بيانه لاحقاً.

⁷ سفير بن مسفر الجعيد، المرجع السابق، ص 58.

⁸ البند الرابع من القرار الوزاري رقم 1745 المتضمن بتنظيم بعض الأحكام الخاصة بالخلوة الشرعية المشار إليه أعلاه.

فاطمة الزهراء ليراثني، سفيان ناصري

- أن يكون السجين حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون السجين قد استنفذ نصف مدة العقوبة المحكوم بها والتي يجب أن لا تقل عن سنة كاملة.
- أن تبلغ مدة الإجازة خارج السجن لغرض الخلوة الشرعية أربع وعشرون ساعة إذا كان السجين مقبلاً في المدينة ذاتها التي تتواجد فيها المؤسسة العقابية، واثنين وسبعين ساعة إذا كانت عائلة السجين في مدينة أخرى.
- أن يستفيد السجين من نظام الإجازات وفق المدة المذكورة أعلاه مرة واحدة في الشهر بغض النظر عن تعدد الزوجات، على أن يستقط حقه في المقابل في الخلوة الشرعية داخل السجن.
- أن يقدم السجين الذي يريد الاستفادة من هذا النظام كفيلاً حضوري أو غربي.
- هذا وقد عاقب القرار الوزاري المذكور أعلاه السجين الذي يتخلف عن العودة إلى المؤسسة العقابية في الوقت المحدد دون عذر شرعي مقبول من الاستفادة من إجازة الخلوة الشرعية خارج السجن، ولا تحسب فترة التأخير عن العودة إلى السجن ضمن مدة العقوبة المحكوم بها.
- ويلاحظ أن لنظام الإجازات عدة إيجابيات حيث أنه يتم في منزل الزوجية بدلاً من أن يتم داخل أسوار السجن وبذلك يحفظ الحياء للسجين وزوجته، وهو ما يبدو أن القرار قد أخذه بعين الاعتبار، إذا راعى مصلحة الإحراج الذي قد يتعرض له التزليل وزوجته نتيجة الاختلاء ببعضها فقد يرفض السجين أو زوجته الخلوة الشرعية في السجن، لذا فقد منح السجين الحق في أن يمارس هذا الحق في المنزل من خلال منحه إجازة لمدة أربع وعشرون ساعة، كما يسمح هذا النظام للسجين بالبقاء على اتصال مع العالم الخارجي، فخلال الإجازة على الرغم من قصرها- يتواصل السجين مع جميع أفراد أسرته ومع أصدقائه، كما يساهم هذا النظام في حفظ النظام في السجن، فمن شروط الحصول على الإجازة أن يكون السجين حسن السيرة والسلوك.¹
- وقد تطور نظام الإجازات الذي تعتمد المملكة العربية السعودية كبديل عن الخلوة الشرعية إلى درجة تخصيص ما يسمى بـ: "اليوم العائلي للسجين"، حيث تم تخصيص لهذا الغرض وحدات سكنية مستقلة عن السجن للسجين ليقضي رفقة زوجته وعائلته أربعة وعشرون ساعة، حيث تكون هذه الوحدات مؤثثة تأثيثاً كاملاً، كما تساهم أخصائية نفسانية في مرافقة الزوجة وحثها على القيام بطبخ وجبة الإفطار والغداء داخل هذه الوحدات لقضاء اليوم العائلي، كما يسمح للزوجة أن تحضر- ما ترغب من مأكولات وهذا بشرط ألا تحتوي على أية ممنوعات أو محظورات.²
- غير أن استحداث مثل هذا اليوم لا يعني تخلي المملكة العربية السعودية عن نظام الخلوة الشرعية، بل أطر تطبيق وتجسيد هذا الحق وهذا لفائدة السجناء الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

¹ سفير بن مسفر الجعيد، المرجع السابق، ص 57.

² سميرة بلغيث، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص 379.

حق السجين في الاختلاء بزوجه داخل السجن

-دراسة مقارنة بين النظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية الوضعية-

- حسن سيرة السجين ومضيه في السجن لمدة 03 أشهر على الأقل.
- التزامه بأداء الصلاة مع الجماعة.
- اشتراك السجين في حلقات حفظ القرآن الكريم.
- اشتراك السجين في برامج التهذيب الديني.
- لتبقى بذلك تجربة المملكة العربية السعودية في تطبيق الخلوة الشرعية تجربة رائدة ومتميزة في تجسيد هذا الحق بمختلف صيغه وصوره تستحق التعميم على باقي الدول العربية والإسلامية.

ثانيا: التشريع العقابي الأردني

أقر المشرع الأردني حق السجين في الخلوة الشرعية بموجب المادة 20 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت¹ التي نصت على أنه: "لكل نزيل محكوم عليه مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز يخصص لهذه الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها المدير"، ليحل بعده قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 09 لسنة 2004، حيث بقيت المادة 20 بذات الصياغة ولم يطرأ عليها أي تعديل.

- وبعد أن منحت المادة 20 المذكورة أعلاه الحق في الخلوة الشرعية للنزيل المحكوم عليه لمدة سنة فأكثر فإنها تركت أمر تنظيم جميع المسائل المتعلقة بالخلوة الشرعية لمدير الأمن العام وفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية، وقد شكلت -تحقيقاً لهذا الغرض- عدة لجان في مديرية الأمن العام للخروج بصيغة مثالية لتعليمات الخلوة الشرعية حيث تضمنت هذه الأخيرة في مادتها الثالثة شروط الزيارة الخاصة بغرض الخلوة الشرعية، ويمكن إجمالها كما يلي:

1. أن يكون النزيل محكوم عليه مدة سنة فأكثر:

لم يفرق المشرع الأردني في مجال التمتع بحق الخلوة الشرعية بين النزلاء على أساس الجنس حيث أنه استخدم مصطلح "النزيل" على نحو مطلق والذي يعني: "الشخص أذكراً كان أو أنثى، الذي يودع في المركز تنفيذاً لقرار صادر عن جهة قضائية أو أي جهة مختصة"². وقد أحسن في شموله المرأة السجينة بذلك الحق، كون ما ذكر من مسوغات شرعية للقول بإعطاء الرجل حق الخلوة يزوجه في حال كونه هو السجين، هي ذاتها متوافرة في حال كون المرأة هي السجين، وهذا بخلاف المشرع السعودي الذي قصر- هذا الحق على الرجل

¹ القانون رقم 40 لسنة 2001 الصادر بتاريخ 2001/08/01 المتضمن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني المعدل لقانون السجون رقم 23 لسنة 1953.

² المادة الثانية من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 09 لسنة 2004 الذي أطلق لفظ "نزيل" بدل لفظ "سجين" الذي كان مستخدماً في قانون السجون كما سمي "المؤسسات العقابية" بـ "مراكز الإصلاح والتأهيل" بدلا من اسم "السجون".

فاطمة الزهراء ليراثني، سفيان ناصري

فقط،¹ ويشترط أن يكون السجين محكوما عليه بحكم جزائي قطعي بات، وهو ما يعني استبعاد الموقوفين والمحبوسين احتياطيا من الاستفادة من هذا الحق طالما لم تصدر بشأنهم أحكام نهائية، وهذا كان محل انتقاد جانب كبير من الفقه الذي يعتقد أن مثل هؤلاء من هم أحق من الاستفادة بالخلوة الشرعية، لما في ذلك من تطبيق لمبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات هو عنوان الحقيقة ومنحه الحق في الخلوة الشرعية يخفف من عناء التوقيف الذي هو استثناء على أصل البراءة لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا توافرت مبرراته من ناحية، ومن ناحية أخرى لما في ذلك من تخفيف لوطاة التوقيف والتقليل من آثاره السلبية، خاصة وأن مدة التوقيف قد تطول، وهذا بخلاف التشريع السعودي الذي أعطى هذا الحق للمحكوم عليهم وكذلك المحبوسين احتياطيا،² وينبغي أن تكون مدة الحكم سنة على الأقل، وهذا يشمل جميع الجناح المحكوم بها لمدة سنة فأكثر، وكذلك سائر الأحكام الصادرة في الجنايات، وعليه فلا يحق لكل سجين متزوج أن يمارس هذا الحق إلا إذا كان محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة، وهو ما يعني بأن من كان محكوما بعقوبة أقل من سنة واحدة، فإنه لا يمتلك الاستفادة من هذا الحق، وهو ما كان بدوره محل انتقاد بعض الفقه الذي يرى أن اعتماد مدة السنة طويلة³ سيحرم بسببها عدد كبير من المساجين من ممارسة هذا الحق، وعليه فهذا الشرط فيه إجحاف بحق المحكوم عليهم لمدة تقل عن سنة وهو مبني على معيار تحكيمي ليس له أي أساس من حيث مدى حاجة السجين الفيزيولوجية للخلوة الشرعية، فالأصح -حسب ذات الرأي- أن يتخذ من مرور فترة زمنية على وجود السجين في المؤسسة العقابية موقفا كان أو محكوما عليه معيار لمنحه الحق في الخلوة الشرعية، لا أن يتخذ من مدة الحكم أساسا لذلك، وقد رجح البعض أن تكون هذه المدة أربعة أشهر،⁴ في حين فضل البعض الآخر لو هذا المشرع الأردني حذو نظيره السعودي الذي قصر هذه المدة على ثلاثة أشهر.⁵

2. إثبات قيام علاقة الزوجية بوثيقة رسمية بين النزلي وزوجه:

حيث تتأكد إدارة مركز الإصلاح والتأهيل من قيام علاقة الزوجية بين السجين وزوجه الزائر وهذا بكتاب رسمي صادر من الجهات صاحبة الاختصاص حتى لا تتم الخلوة الشرعية إلا بين الأزواج وهذا في كل زيارة، وهو ما يؤكد حرص المشرع الأردني على ضرورة توفر العلاقة الشرعية بين السجين وبين الشخص الذي يريد ممارسة حق الخلوة الشرعية معه، ويتضح ذلك جليا من عبارة "بزوجه الشرعي" الواردة في متن المادة 20 المذكورة آنفا، مستبعدا بذلك أي علاقة غير شرعية متفقا بذلك مع الفقه الإسلامي ومبادئ ديننا الحنيف الذي يحرم أي علاقة جنسية بين الرجل والمرأة خارج إطار الزواج المشروع، وفي هذا الإطار فقد تطلبت المادة الرابعة في فقرتها الأولى من تعليمات الخلوة الشرعية أن يرفق باستدعاء طلب الخلوة الشرعية

¹ عبد الحافظ عليان يوسف أبو حميدة، المرجع السابق، ص 103.

² ذلك أن النص بهذه الصيغة سيحرم العديد من النزلاء الذين يستمر توقيفهم في كثير من الأحيان مدة طويلة قبل صدور الحكم النهائي.

³ وإن كان تحديد المدة بسنة مرجعه الاجتهاد الذي تختلف فيه الأنظار حسب البعض الآخر.

⁴ استنادا لحادثة عمر بن الخطاب رضي الله عنه والتي سبق ذكر تفاصيلها في البحث الأول.

⁵ ممدوح حسن مانع العدوان، المرجع السابق، ص 522.

حق السجين في الاختلاء بزوجه داخل السجن

-دراسة مقارنة بين النظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية الوضعية-

المقدم من النزيل أو زوجه ما يثبت باستمرار الزواج، وهذه الوثيقة يتم الحصول عليها من المحكمة الشرعية بالنسبة للمسلمين، ومن مجلس الطائفة بالنسبة للمسيحيين، ويجب أن يرفق بالاستدعاء كذلك صورة عن الهوية الشخصية وعقد الزواج ودفتر العائلة، وكلها وثائق تساعد الجهات الرسمية القائمة على السجون على التثبت من وجود العلاقة المشروعة خاصة وثيقة الزواج الرسمية المثبتة لتلك العلاقة المشروعة.¹

3. أن يكون النزيل حسن السيرة والسلوك:

وهو ما يثبت عدم التعرض لأي عقوبة داخل المركز خلال الشهرين السابقين على تقديم الطلب، وهو ما من شأنه تشجيع النزلاء على الالتزام بالتعليمات وعدم ارتكاب مخالفات داخل المؤسسات العقابية، حتى لا يجرموا من الخلوة الشرعية، وتحفيزا للنزلاء ذوي السلوك الحسن والمبدعين والمشتكرين في برامج التأهيل المهني والأكاديمي فإنه يجوز السماح لهم بالاختلاء بزوجاتهم أكثر من مرة خلال الشهرين.²

4. موافقة النزيل وزوجه على الخلوة الشرعية:

إذا كان النزيل لا يمكن إجباره على تلقي الزيارة العادية حتى من زوجه، وفي الوقت نفسه لا يجبر الزوج على زيارة زوجه النزيل، فإنه من باب أولى عدم إجبار أي منهما على تلقي أو إجراء أي منها زيارة بغرض الخلوة الشرعية، إذ لا بد من موافقة الطرفين معا، فالخلوة الشرعية في المؤسسة العقابية رهن رضا النزيل وزوجه، يكون الهدف منها تمكين السجين من زوجه للاختلاء به وذلك لممارسة الجنس، وتتم آليات تنفيذ ذلك من خلال تقديم طلب من قبل النزيل أو زوجه لمدير المركز، ويجب عليه الرد على الطلب خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، وعليه كذلك التأكد من موافقة الزوج في حال تقديم طلب الخلوة من قبل النزيل أو العكس في حال تقديم الطلب من قبل الزوج.³

5. حصول النزيل وزوجه على تقرير طبي يفيد خلوهما من الأمراض السارية والمعدية:

يخضع كل من النزيل وزوجه لفحص طبي عند كل زيارة يشمل جميع الأمراض السارية والمعدية، ولا يقتصر فقط على الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي بل كل الأمراض المعدية التي تنتقل بمختلف الوسائل والطرق، فإذا كان النزيل مصابا بإحدى هذه الأمراض أو كان زوجه هو المصاب فإنها يمنعان من الخلوة الشرعية خشية أن ينتقل المرض من أحدهما إلى الآخر ومن ثم تتسع دائرة المرض، وتشرف مديريات الصحة في وزارة الصحة على مثل هذا الفحص.⁴

¹ المادة 1/4 من تعليمات الخلوة الشرعية.

² المادة 1/7 من تعليمات الخلوة الشرعية.

³ المادة 1/4 و2 من تعليمات الخلوة الشرعية.

⁴ وقد يصل الأمر إلى حد توقيف العمل مؤقتا بنظام الخلوة الشرعية في حالة انتشار وباء أو مرض معد، كما حدث في ظل انتشار جائحة كوفيد 19، حيث تم توقيف حتى الزيارات العادية خوفا من انتشار المرض داخل المؤسسات العقابية.

6. تفتيش المنزل وزوجه:

حيث يتم تفتيشها تفتيشاً دقيقاً قبل الدخول وبعد الانتهاء من الخلوة، على أن يتم تفتيش المنزل الأنثى أو زوجة المنزل من قبل أفراد الشرطة النسائية، ويهدف هذا الإجراء إلى تجريد المنزل وزوجه من أي مواد أو أشياء يمنع حيازتها أو إدخالها إلى المركز.¹

7. إجراء الخلوة الشرعية في مكان ملائم داخل أسوار مراكز الإصلاح والتأهيل:

على أن يكون ذلك المكان ساتراً وبعيداً عن الأنظار، وهو ما ينسجم مع ما قرره فقهاء الشريعة وتعاليم ديننا الحنيف القائمة على الستر، مع ضرورة أن يكون البناء مستقلاً عن البناء المخصص لنوم العاملين بالمركز وأيضاً ذلك المخصص للنزلاء، وأن تتوفر فيه الشروط الصحية وأيضاً الخصوصية بحيث يتعذر رؤية من بداخله أو سماعهم، كما تزود كل غرفة مخصصة للخلوة بتجهيزات غرف النوم الخاصة ومرافق صحية مناسبة.²

8. الاستفادة من حق الخلوة الشرعية مرة كل شهرين على الأقل:

يحق للنزيل الاختلاء بزوجه مرة كل شهرين على الأقل مع الأخذ بعين الاعتبار النزيل متعدد الزوجات حيث يتسنى له الخلوة بكل زوجة من زوجاته وبشكل عادل³ وذلك بمعدل مرة كل شهرين على الأقل لكل زوجة من زوجاته، ذلك أن حق الخلوة الشرعية حق يشترك به المنزل وزوجه، ويمكن لذوي السلوك الحسن والمشاركين في مختلف البرامج المسطرة من قبل إدارة المؤسسات العقابية الاختلاء بزوجاتهم أكثر من مرة خلال شهرين.

وإذا كان كلا الزوجين نزليين في مراكز الإصلاح والتأهيل ورغبات الخلوة الشرعية فإن الخلوة تتم في المركز الذي يقضي فيه الزوج عقوبته، وذلك بعد تقديم طلب من الطرفين لمدير المركز الموجود به كل منهما.⁴

ويتم تحديد أيام الخلوة الشرعية في كل مركز من قبل مدير الإدارة، حيث تتم الخلوة من الساعة التاسعة صباحاً وحتى قبل الغروب، وتكون مدتها من ساعتين إلى ثلاث ساعات في كل مرة⁵ كما تمنع الخلوة الشرعية للنزلاء المسلمين خلال شهر رمضان.

كما يجب في إطار تنظيم ممارسة هذا الحق فتح سجل خاص يسمى: "سجل الخلوة الشرعية" يسجل فيه يوم وتاريخ ووقت كل خلوة، ويوقع على هذا السجل المنزل وزوجه وضابط الخلوة كما يتم تسجيل وقت الدخول والخروج، وأية ملاحظات أخرى يرى ضابط الخلوة أهمية تسجيلها في هذا السجل،⁶ وبالإضافة إلى الوظيفة

¹ وهذا النوع من التفتيش يسمى تفتيشاً إدارياً.

² المادة 5/3 من تعليمات الخلوة الشرعية.

³ المادة 4/4 من تعليمات الخلوة الشرعية.

⁴ المادة 5/4 من تعليمات الخلوة الشرعية.

⁵ المادة 9 من تعليمات الخلوة الشرعية.

⁶ وهو ما أوجبه المادة الخامسة من تعليمات الخلوة الشرعية.

حق السجين في الاختلاء بزوجه داخل السجن

-دراسة مقارنة بين النظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية الوضعية-

التنظيمية لهذا السجل في حساب عدد مرات الخلوة للزئيل، فإن له دورا في إثبات حدوث الخلوة بين الزئيل وزوجه، ويظهر هذا الدور في حال إذا حدث حمل للزوجة وادعى الزوج أنه لم يجامع زوجته، فمن خلال سجل الخلوة الشرعية يتم إثبات حدوث الخلوة الشرعية،¹ وعليه فبالإضافة إلى وظيفته التنظيمية فإن له وظيفة ثبوتية لواقعة الخلوة الشرعية.

ومن الناحية التطبيقية لهذا الحق على أرض الواقع فقد أكدت إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن أنه تم إعداد أماكن خاصة في السجون الأردنية لتمكين السجناء من ممارسة حقهم في الخلوة الشرعية امتثالا لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الذي ينص على ذلك الحق في المادة 20 منه، وقد قامت إدارة السجون باستطلاع رأي النزلاء حول رغبتهم في ممارسة هذا الحق من خلال استبيان وزع عليهم لتلك الغاية، وكانت النتيجة هي رفض ممارسة هذا الحق من الأغلبية الساحقة من السجناء، وعلى الرغم من أن الإدارة ملتزمة بتعريف الزئيل من اليوم الأول لدخوله المركز بحقوقه المشروعة التي كفلها له القانون الأردني وهي معلنة أمام جميع النزلاء على لوحة خاصة في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل إلا أنه لم يتقدم أحد من النزلاء بمثل هذا الطلب، وهو ما يرجعه المختصون إلى طبيعة العرف السائد في البلد الأمر الذي يفرض ضرورة القيام بمحملات إعلامية توعوية من قبل المختصين في المجتمع لمواجهة هذا الاحجام وتغيير هذه الثقافة السلبية تجاه ممارسة ذلك الحق.²

- وقد حذت بعض الدول العربية والإسلامية حذو السعودية والأردن من خلال اعترافها بحق الزئيل في الخلوة الشرعية،³ مع تقرير شروط وضوابط متباينة ومتفاوتة نوعا ما من تشريع إلى آخر، ليبقى الواقع العملي يخلو

¹ ممدوح حسن مانع العدوان، المرجع السابق، ص 525، تهميش 111.

² سمية بلغيث، المرجع السابق، ص 379.

³ من هذه الدول:

- السودان: حيث نص القانون السوداني في المادة 12 من لائحة تنظيم العمل بالسجون السودانية أنه: "يجوز السماح لزئيل أو الزئيلة بعد التثبت الشرعي لقيام الزوجية بزيارة زوجية، وتحدد اللوائح كيفية ذلك".

- ليبيا: حيث نصت اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل في المادة 136 منها على أنه: "يخصص عدد من الحجرات في كل مؤسسة تكون منفصلة عن محل إقامة النزلاء والإدارة لتمكين الزوج من الخلوة بزوجه لمدة لا تقل عن ساعة في كل أربعة أشهر".

- الكويت: منحت السجناء الكويتيين حق الخلوة الشرعية ضمن شروط محددة، منها أن هذا الحق لا يخص المتهمين بجرائم القتل والمتاجرة بالمخدرات وقضايا أمن الدولة، كما أنه لا يبطال إلا الكويتيين والكويتيات دون غيرهم شريطة تمتنعهم بحسن السيرة والسلوك نظرا للرغبة في إعادة دمجهم في المجتمع.

- المغرب: لم ينص المشرع المغربي صراحة على أي حق للسجين في الخلوة الشرعية إلا أن البعض يرى في بعض النصوص القانونية الفضفاضة سنداً قانونياً لتمكين السجين من هذا الحق، منها نص المادة 74 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الذي يضمن للسجين حق الزيارة، ونص المادة 46 من القانون نفسه التي تحول إمكانية منح السجين رخصة الخروج لقاء عائلته، إضافة إلى وجود بعض الممارسات الواقعية للخلوة الشرعية في بعض السجون المغربية التي أنكرت المندوبية العامة لإدارة السجون المغربية صراحة سماح المشرع صراحة بممارسة هذا الحق وأنها تطبقه فقط كامتياز حقوقي ومكافأة لذوي السلوك الحسن.

- تركيا: أقر المشرع التركي حق الزئيل في المعاشرة الزوجية بمقتضى نص المادة (51/3-أ) من قانون تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية حيث جاء فيه: "يمنح المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية الامتيازات المنصوص عليها في الفترات الآتية: أ. يحق للمحكوم عليه أن يختلي بزوجه مرة واحدة كل ثلاثة أشهر كأقصى حد ولفترة تتراوح من ثلاث ساعات إلى أربع وعشرون ساعة داخل المؤسسات العقابية المغلقة أو ملحقاتها بعيدا عن أنظار ورقابة العاملين في هذه المؤسسات".

فاطمة الزهراء ليراتي، سفيان ناصري

من ممارسات فعلية لهذا الواقع والذي مرده العديد من الأسباب، تأتي في مقدمتها العرف السائد حول ضرورة إحاطة هذا الحق بالتستر، فليس من الهين على الزوجة أن تذهب إلى زوجها في السجن لمعاشرته.

ثالثا: التشريع العقابي الجزائري

لقد اعترف قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 لنزلاء المؤسسات العقابية بالعديد من الحقوق كالحق في الزيارة والمراسلة مثلا، وقرر لمصلحته العديد من أنظمة العلاج العقابي لضمان إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا كنظام الحرية النصفية، رخص الخروج، الإفراج المشروط، المراقبة الإلكترونية... إلخ، في حين لم يتضمن هذا القانون ما يفيد اعتراف المشرع الجزائري بحق النزير في الخلوة الشرعية بزوجه،¹ إذ لا تزال هذه المسألة من الطابوهات، ويستمر إسقاطها من جدول حقوق السجناء في الجزائر، وبينما يجمع حقوقيون على أن الأمر يتعلق بحق لا غبار عليه، يعارض آخرون تطبيق هذا النظام وبشدة، في حين يرى اتجاه آخر في بعض الأنظمة البديلة حلا وسطا للمسألة على نحو ما سيتم بيانه تباعا.

1. الآراء المؤيدة لنظام الخلوة الشرعية:

في الوقت الذي يقر فيه جمهور علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات المقارنة حق السجن في الاختلاء بزوجه، فإن هذا الاتجاه يرى أن النظام العقابي في الجزائر يواصل توقعه كاستثناء عالمي من هذه الأنظمة في مجال حرمان السجن المتزوج من حق الخلوة الشرعية، في وقت قامت فيه دول عديدة بتأطير وتنظيم مسألة الخلوة الشرعية وتطبيقها على أرض الواقع بصفة مستمرة،² ما جعل عديد الأصوات تتعالى في الجزائر مطالبة بتطبيق نظام الخلوة الشرعية في الجزائر لحماية الأزواج والزوجات من الانحراف والاستفادة من تجارب عديد الدول العربية خصوصا المملكة العربية السعودية السابقة لتبني هذا النظام منذ عام 1978، خاصة في ظل ما تشهده المؤسسات العقابية اليوم في الجزائر من استفعال ظاهرة الشذوذ الجنسي- لدى بعض السجناء، ما يجعل الاعتراف بحق الخلوة الشرعية ضرورة قبل أن يكون خيارا، خاصة أنه يحافظ على أمن المؤسسة العقابية ويساهم في إصلاح وتأهيل السجن واستقراره نفسيا.

وفي هذا الإطار فقد فخر حقوقيون وأساتذة ومختصون ومثّلون عن المساجين وعائلاتهم قضية "غرف الخلوة الشرعية" التي تحدث عنها المدير العام لإدارة السجون قبل سنوات، معترفا صراحة بأنها من الحقوق الأساسية

راجع حول موقف هذه التشريعات من الخلوة الشرعية:

- سعيد بواطاس، المرجع السابق، ص 12.

- خالد بخوش، الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية بين المبدأ القانوني والممارسة الواقعية- دراسة في الجدوى والمآلات-، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العام الثاني، العدد الثالث، يناير، 2017، ص 107.

- سمية بلغيث، المرجع السابق، ص 380.

- عباس توفيق البستاني، محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 224.

¹ سمية بلغيث، المرجع السابق، ص 381.

² خالد بخوش، المرجع السابق، ص 121.

حق السجين في الاختلاء بزوجه داخل السجن

-دراسة مقارنة بين النظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية الوضعية-

للسجناء، غير أن هذه الفكرة بقيت حبرا على ورق ولم تر النور، وأكد رئيس الهيئة المدنية لإدماج ذوي السوابق العدلية أن الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية غير مطبقة في الجزائر، سواء في جناح الرجال أو النساء، ولم يتضمنها قانون الإدماج الاجتماعي، وكشف بأنه سيرفع مجموعة من الاقتراحات إلى إدارة السجون، من بينها منح الخلوة الشرعية للمساجين والسجينات التي تندرج ضمن حقوق السجين، خاصة بعد فتح 99 مؤسسة عقابية جديدة يستفيد فيها كل سجين من 9 أمتار وهذا يكفي لممارسة الخلوة الشرعية مع زوجته، مما سيساهم في حل مشاكل اجتماعية كبيرة لأهل السجين كعدم طلاق الزوج وزوجته السجينة.¹

كما قرر البرلمان الجزائري السابق مناقشة هذه القضية بطلب من بعض الجمعيات النسوية والأحزاب التي دعت إلى إجراء دراسات جدية وتذليل جميع العقبات التي تحول دون الأخذ بنظام الخلوة الشرعية في الوقت الحاضر والاعتراف للسجين به.²

كما كشف رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان عن إعداد لجنته لتقرير حول واقع السجناء في المؤسسات العقابية، خاصة حق المتزوجين منهم في الجماع في غرف خاصة، مؤكدا أن السجون التي بنيت مؤخرا والتي هي في طور الإنجاز واسعة، ولا يوجد أي إشكال في تخصيص أماكن لافراد النزلاء بزوجاتهم أو السجينات بأزواجهن كحق شرعي، حفاظا لكرامة الطرفين.

2. الآراء المعارضة لنظام الخلوة الشرعية:

عارض اتجاه آخر تطبيق هذا النظام في الجزائر بشدة ويرى أن الجزائر تستبعد حاليا تطبيق نظام الخلوة الشرعية في سجونها، إذ أن الأمر يتعلق بميزانية إضافية لبناء الغرف المخصصة لذلك، والجزائر في إطار بنائها للمؤسسات العقابية الحديثة غير وارد في قاموسها تجسيد هذا الحق خاصة وأن المواثيق الدولية لا تلزم الدول صراحة بذلك، كما يثار من جهة أخرى مشكل الرقابة على تطبيق هذا الحق على أرض الواقع وخاصة في ظل المعطيات التي تميز الشعب الجزائري والمجتمع الجزائري عن باقي الشعوب والمجتمعات الأخرى.

لذا فقد اعتبر الكثير من الدارسين والمختصين في هذا الشأن صعوبة تطبيق هذا النظام -ومن ثم عارضوا تطبيقه- لوجود جملة من المعوقات التي تقف حجرة أمام تجسيد هذا الحق، وتنوعت هذه المعوقات بين فقهية واجتماعية واقتصادية.

فأما المعوقات الفقهية التي تحول دون إقرار هذا الحق فهي مهاجمة من قبل بعض الشراح والباحثين في علم العقاب،³ لاعتقادهم بأن المعاشرة الزوجية تقتصر فقط على إشباع الاحتياجات الجنسية للسجين وأن حرمانه

¹ سمية بلغيث، المرجع السابق، ص 381.

² راجع فغروز، المرجع السابق، ص 523، تهيمش (1).

³ محمود نجيب حسني، علم العقاب، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 455.

فاطمة الزهراء ليراتي، سفيان ناصري

من الجنس ليس فيه قسوة عليه بل هو نتيجة حتمية ولازمة لسلب الحرية، كما أن المحكوم عليه ينبغي أن يروض نفسه على السيطرة على شهواته كي يسلك في المجتمع سلوكا لا تغلب فيها شهوته على إرادته،¹ علاوة على اختلاء المحكوم عليه بزوجه يؤدي إلى الإخلال بالنظام العقابي.²

وأما المعوقات الاجتماعية التي دفعت ببعض برفض الأخذ بهذا النظام فتتمثل أساسا في عدم تقبل المجتمع الجزائري فكرة اختلاء الزوج بزوجه داخل أسوار السجن، كما قد يكون الرفض من أحد الزوجين لذات السبب، كما أنه إذا تم ذلك وحصل الحمل فإن الزوجة قد تكون محل شك من المجتمع حول شرعية الحمل، فهذا الصدد الاجتماعي يلعب دورا هاما ومؤثرا في عدم التفكير في الاعتراف تشريعا للسجين بهذا الحق نتيجة عدم اسباغ الصفة الشرعية على الحمل الذي يحدث نتيجة لهذه المعاشرة من قبل أفراد المجتمع، وعدم تقبل فكرة الإشراف على اختلاء السجين بزوجه في هذه المؤسسات من قبل غالبية العاملين فيها لكونهم ينظرون إليه نظرة جنسية بحتة.³

كما يعارض ذات الاتجاه فكرة الخلوة الشرعية بسبب انتشار مرض الإيدز بين المساجين، وخوفا من اتساع رقعة انتشار مثل هذا المرض عن طريق الاتصالات الجنسية.⁴

وتتمثل أهم المعوقات الاقتصادية التي يستند إليها المعارضون للخلوة الشرعية في كون طبيعة هذا الحق وممارسته يتطلب تشييد وتخصيص أماكن داخل المؤسسات العقابية بمواصفات معينة وتجهيزها بكافة المستلزمات الحياتية وهو ما يحتاج إلى الكثير من النفقات التي ينبغي من باب أولى صرفها في سبيل تحسين بيئة المؤسسات العقابية أولا التي تعاني معظمها من ظروف سيئة سببها الاكتظاظ وعدم وجود مرافق للسجناء أنفسهم، ثم التفكير في إيجاد أماكن الخلوة تتوافر فيها جميع المواصفات الضرورية لمثل هذا النوع من الزيارات، وأهمها الحفاظ على الخصوصية وفق هذا الرأي.⁵

كما أن الأخذ بهذا النظام وما يترتب عنه من تمكين زوج السجين من الدخول إلى المؤسسة العقابية يتطلب إخضاع الأسرة للدراسة والتقصي- للتأكد من عدم وجود مشاكل بين الزوجين وعدم سيطرة العنف على الأجواء الأسرية وتعكيرها لصفوها، وهذا بدوره يحتاج إلى إجراءات إدارية ونفقات مالية تثقل ميزانية الدولة.⁶

كما طرح المعارضون لتطبيق هذا النظام في الجزائر إشكالية الرقابة على السجين، فقد يقوم زوجه بتسليمه ممنوعات على غرار المخدرات ويستهلكها في الحين، فالزائر في الخلوة الشرعية ينفرد بالسجين لمدة من الزمن وقد

¹ محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 163.

² ممدوح حسن مانع العدوان، المرجع السابق، ص 507.

³ ويستدل أصحاب هذا الرأي بما حدث في كندا إذ لاقى برنامج الزيارات العائلية الخاصة بمعارضة شديدة من العاملين في السجون، حيث كانت نظرتهم للبرنامج نظرة جنسية مجردة، ثم تلاشت هذه الفكرة مع مرور الزمن.

⁴ ممدوح حسن مانع العدوان، المرجع السابق، ص 507.

⁵ ممدوح حسن مانع العدوان، المرجع نفسه، ص 508.

⁶ عباس توفيق البستاني، محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 221.

حق السجين في الاختلاء بزوجه داخل السجن

-دراسة مقارنة بين النظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية الوضعية-

يدخل مواد خطيرة أو ممنوعة، لهذا فإن إدارة المؤسسة العقابية تكون ملزمة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إدخال أشياء محظورة، وذلك من خلال تشديد الرقابة وتجهيز هذه المؤسسات بأجهزة التفتيش المختلفة لمنع تهريب هذه المواد المحظورة إلى داخل المؤسسات العقابية لدى اختلاء السجين بزوجه وتفتيش زوج السجين تفتيشا دقيقا، وهذا يتطلب جمدا وطاقت بشرية وإمكانات تكنولوجية في حال استعمال أجهزة في التفتيش تنقل هي الأخرى ميزانية الدولة بأعباء إضافية.¹

كما تريد أعباء الأخذ بهذا النظام إذا كان السجين أنثى متزوجة وترتب على السماح لها بالخلاوة الشرعية بزوجهما حدوث حمل، إذ يستدعي الأمر توفير عناية صحية خاصة تستوجب بدورها وجود تجهيزات واستعدادات خاصة لهذا الغرض، إضافة إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات التي تكفل التأكد من أن هذه الزيارات لا تمس بأمن المؤسسة العقابية وكذا الإجراءات التي تكفل التأكد من شخصية الزائر الذي يأتي للاختلاء بزوجه، فيجب التأكد من أن السجين متزوج من الزائر وأن علاقة الزوجية مازالت قائمة خوفا من اندساس البغايا المحترفات اللاتي قد ينتحلن شخصية الزوجات.²

ويخلص في الأخير أصحاب هذا الرأي إلى استبعاد تطبيق نظام الخلاوة الشرعية في الجزائر، خاصة أن المذهب السائد في المجتمع الجزائري هو المذهب المالكي والذي يقول بمنع السجين من الخلاوة الشرعية فحلي بنا أن نتبع هذا المذهب في هذا الجانب، كما أن الدول المطبقة لهذا النظام قليلة العدد مقارنة مع عدد الدول في العالم التي لا تطبقه، وهذا يعني أن الأغلبية تخشى من الآثار السلبية لهذا النظام على ردع العقوبة لذلك فهي تبدي تخوفا من تطبيقه.³

3. الآراء التوفيقية:

يرى أصحاب هذا الرأي الوسطي أن إشكالية تطبيق نظام الخلاوة الشرعية في التشريع العقابي الجزائري لا تتعلق بمسألة الاعتراف بهذا الحق من عدمه بقدر ما تشيره من إشكالات عملية عند تطبيقه من ناحية، ووجود درجة كبيرة من الوعي الاجتماعي بأهمية تطبيق هذا النظام من ناحية أخرى أهم.

فإذا تحدثنا عن الإشكالات العملية -حسب ذات الرأي- فإن الأمر يحتاج إلى إمكانيات مادية وبشرية هائلة ونصوص قانونية تنظيمية تحكمها، ثم يأتي الأهم من ذلك وهو الوعي الاجتماعي، فقد تتوفر الغرف والتجهيزات الملائمة ويسخر الجانب البشري اللازم للإشراف على العملية وتصدر اللوائح والنصوص التنظيمية ثم بعد كل هذا الجهد والعناء ترفض الزوجات الذهاب لأزواجهن أو يرفض المساجين فكرة استدعاء زوجاتهم إليهم في السجن حفاظا على كرامتهن.

¹ عباس توفيق البستاني، محمد صباح سعيد، المرجع نفسه، ص 221.

² ممدوح حسن مانع العدوان، المرجع السابق، ص 508.

³ خالد بخوش، المرجع السابق، ص 121.

فاطمة الزهراء ليراثني، سفيان ناصري

لذا يرى هذا الاتجاه قبول فكرة الاعتراف للسجين بالحق في الخلوة الشرعية بزوجه لكن ضمنيا دون الحاجة للتصريح بهذا الحق في نصوص قانونية واضحة، على أن تتم خارج أسوار السجن، في بيوتهم الخاصة ضمانا لكرامة السجين وتغاديا لشتى أشكال الإحراج والتعليقات البذيئة والجارحة التي قد تتعرض لها الزوجة من طرف المجتمع والحراس بعد خروجها.¹ وعليه يقترح هذا الاتجاه كحل توفيقى للاعتراف بحق السجين المتزوج في المعاشرة الزوجية دون تطبيقه داخل أسوار السجن أمرين²:

أ. الاستغناء تماما عن هذا النظام وتفعيل نظام رخص الخروج:

وهو النظام المقرر بموجب نص المادة 129 من قانون السجون 04/05 التي تجيز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام خاصة أن نظام الخلوة الشرعية هو مكافأة تمنح للمحبوس حسن السيرة والسلوك وليس حق له.

ب. تبني نظام الزيارات العائلية:

وهو نظام يتم من خلاله ممارسة حق الخلوة الشرعية خارج أسوار السجن في بيت الزوجية، وذلك بالساح للزئيل بالخروج من السجن لمدة يومين أو ثلاثة أيام يقضها مع زوجه وأولاده، بشروط يحددها القانون مسبقا تشابه مع تلك المتطلبية للاستفادة من نظام الخلوة الشرعية في الدول التي تأخذ بهذا النظام، حتى يمكن تنفيذ حق الخلوة الشرعية بين المسجونين وأزواجهم بشكل واقعي، خاصة وأن نظام الزيارات العائلية طبق في الكثير من دول العالم وحقق نتائج إيجابية.

خاتمة:

تهدف الخلوة الشرعية للسجين باعتبارها نوع من الزيارة الخاصة الى تمكينه من زوجه في جو من الخصوصية وذلك لقضاء الشهوة الجنسية، حيث لا يزال هذا الحق بهذا الطرح محل جدل لدى فقهاء الشريعة الإسلامية السابقين منهم والمعاصرين، كما أنه لم يلق صدق إيجابي واسع على مستوى الكثير من القوانين العقابية المقارنة رغم تأثيراته الإيجابية على السجين وزوجه والمجتمع بأسره من عدة نواحي، جعلت الأصوات تتعالى لضرورة تبني هذا النظام، رغم ما تقف أمامه من معوقات كثيرة حالت دون تطبيقه.

وقد انتهى هذا البحث الى جملة من النتائج لعل أبرزها ما يلي:

¹ لدرجة أن البعض يرى أن طلب التطبيق أفضل لها من فقد كرامتها وحياتها وهي متوجهة إلى السجن للمعاشرة الزوجية، وجميع الموظفين يعلمون سبب مجيئها وأين كانت بعد انتهاء الأمر.

² سمية بلغيث، المرجع السابق، ص 384-385.

حق السجين في الاختلاء بزوجه داخل السجن

-دراسة مقارنة بين النظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية الوضعية-

- ان إقرار الحق في الخلوة الشرعية للسجين يحقق العديد من المصالح ويدبراً الكثير من المفسد الاجتماعية والنفسية ويلعب دوراً رئيسياً في انضباطه داخل المؤسسة العقابية تمهيدا لتأهيله وإعادة ادماجه فرداً صالحاً في مجتمعه.
- على الرغم من عدم إجماع الفقه الإسلامي على جواز منح السجين الحق في الخلوة الشرعية إلا أنه يبقى له السبق في تناول هذا الموضوع والاختلاف بشأنه، وهو ما يعكس مدى نضوج الفكر الإسلامي في بحثه مسألة اتصال المحبوس بزوجه منذ مئات السنين.
- لا يزال حق الزوج السجين في الالتقاء بزوجه لقاء الأزواج موضع خلاف في النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي، فلا يوجد اتفاق حول الاعتراف للسجين بهذا الحق رغم التطور الذي تشهده المعاملة العقابية المعاصرة، إذ لا يزال عدد التشريعات التي تعطي السجين هذا الحق قليل جداً مقارنة مع تلك التي جاءت تشريعاتها خالية من النص عليه.
- لم تمنح غالبية الأنظمة العقابية الوضعية حق الخلوة الشرعية للسجين، ومن بينها التشريع الجزائري الذي اعتبر زيارة الزوج لزوجته زيارة عادية مثل بقية الزيارات، واختلفت تلك التي اعتمدت هذا النظام في شروط تطبيقه والاستفادة منه كالتشريعين السعودي والأردني، كما تباينت بين من نصت عليه في تشريعاتها العقابية وبين من أصدرت قرارات من السلطة التنفيذية.
- على الرغم من أهمية الخلوة الشرعية إلا أن العزوف عن الأخذ بها على نطاق واسع يعود إلى وجود عدد من المعوقات الجديرة بوضع الحلول اللازمة لكل واحد منها قبل التسرع في إقرار هذا النظام، وهو ما من شأنه إثقال خزينة الدول بنفقات إضافية قد تكون دافعا لعدم الأخذ بها خاصة في ظل الأزمة المالية الحالية التي تعيشها أغلب دول العالم بسبب تداعيات جائحة كوفيد 19.
- وبعد استعراضنا أهم مفردات ونتائج البحث فإننا نقترح ما يلي:
- نظرا لخصوصية المجتمعات العربية -والمجتمع الجزائري تحديدا- الذي يستبعد ويستبعد تطبيق هذا الحق داخل أسوار المؤسسات العقابية فإننا نقترح ممارسة هذا الحق من خلال صيغ أخرى أكثر ضائنا لحق السجين وزوجته في حرمة حياتها الخاصة، كتنشيط نظام رخص الخروج المنصوص عليها قانونا في المادة 129 من قانون السجون، أو استحداث نظام الزيارات العائلية المتبع في الكثير من دول العالم والذي أثبت نجاحه في الإبقاء على الروابط العائلية بصورة ناجحة.
- بما أن الجدل حول هذا الحق قام باعتباره أحد تبعات العقوبات السالبة للحرية فإننا ندعو إلى ضرورة اقتلاع المشكل من جذوره، وذلك بإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتفعيلها قدر الامكان حتى لا يطرح هذا الاشكال بحدة، إذ أن هناك بدائل كثيرة تأخذ بها الدول الأجنبية لا تعتمد

فاطمة الزهراء ليراثني، سفيان ناصري

الأنظمة العقابية العربية أو تأخذ بها على نطاق ضيق، كما يجب التقليل من اللجوء الى الحبس المؤقت الذي يبقى اجراء استثنائي.

➤ بما أن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية تختلف من دولة لأخرى فإننا نرى أن يصاغ حق الخلوة الشرعية من الناحية التشريعية بما يتلاءم مع ظروف كل بلد، اذ لا يمكن الأخذ بصيغة وأحكام موحدة لجميع الدول وذلك لاختلاف الظروف.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

● المصادر

- أ- القرآن الكريم
- ب- النصوص القانونية على المستوى الدولي
- 1- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955.
- 2- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988.
- 3- مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقد في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 يوليو / تموز 1957 و2076 مايو 1977.
- على المستوى العربي
- 1- نظام السجن والتوقيف السعودي لعام 1398هـ الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 21 رمضان 1398هـ، الصادر في الجريدة الرسمية بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم 441 بتاريخ 08 رمضان 1398هـ المتضمن اللائحة التنفيذية الخاصة بالسجن والتوقيف، ومختلف التعديلات التي طرأت عليه سنة 1976.
- 2- القانون رقم 40 لسنة 2001 الصادر بتاريخ 2001/08/01 المتضمن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني المعدل لقانون السجون رقم 23 لسنة 1953.
- 3- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم 9 لسنة 2004، الصادر بالعدد رقم 4565 المؤرخة بتاريخ 2004/04/29.
- على المستوى الوطني
- 1- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005م الصادر بالعدد رقم 15 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 محرم عام 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005م.
- 2- القانون رقم 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ، الموافق لـ 6 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بالعدد رقم 102 من الجريدة الرسمية، المؤرخة في 04 محرم 1426هـ، الموافق لـ 13 فبراير 2005.

حق السجين في الاختلاء بزوجه داخل السجن

-دراسة مقارنة بين النظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية الوضعية-

ج- المعاجم والقواميس

- 1- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
- 2- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي كبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الستتاني، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة.
- 3- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثالثة، دار المشرق، بيروت، 2008.
- 4- أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.
- 5- محمد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1980.

● المراجع

أ- الكتب

- 1- أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 1993.
- 2- أحمد خيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان -دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية-، د. ط، دار الجامعيين، مصر، 2002.
- 3- حسن عبد الغني أبو عدة، حقوق المسجون في الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والأنظمة السعودية-، دار جامعة الملك سعود للنشر، الرياض.
- 4- حمود سليمان موسى، علم العقاب ومعاملة المذنبين قواعده ونظرياته وتطبيقاته في ليبيا، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- 5- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
- 6- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 2، د ط، دار الفكر، بيروت، د س.
- 7- محمد فتحي البهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط6، دار الشروق، القاهرة، 1989.
- 8- محمود نجيب حسني، علم العقاب، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1918.
- 9- محمود نجيب حسني، علم العقاب، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- 10- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجن ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- 11- يوسف حسن يوسف، حقوق السجناء والمعتقلين في القوانين الدولية والقانون الإنساني، الطبعة الأولى، المركز الفقهي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

ب- الأبحاث الأكاديمية

- 1- سمية بلغيث، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020.
- 1- لبنه معمري، ضمانات حقوق المساجين والمعتقلين في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

فاطمة الزهراء ليراثني، سفيان ناصري

- 2- سفير بن مسفر الجعيد، تقييم تجربة الخلوة الشرعية لنزلاء السجون -دراسة ميدانية في محافظة الطائف-، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

ج- المقالات

- 1- خالد بخوش، الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية بين المبدأ القانوني والممارسة الواقعية -دراسة في الجدوى والمآلات-، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العام الثاني، العدد الثالث، يناير، 2017.
- 2- راجح فعوز، نظام الخلوة الشرعية للسجين -دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الإسلامي والوضعي-، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد الثالث عشر، جوان 2018.
- 3- سعيد بواطاس، حق الخلوة الشرعية للسجين، مجلة منازعات الأعمال، كلية الحقوق، جامعة فاس، العدد السادس، أبريل، 2015.
- 4- عباس توفيق البستاني، محمد صياح سعيد، حق النزول في المؤسسات الإصلاحية -المعاشرية الزوجية نموذجاً-، مجلة دراسات قانونية وسياسية، السنة الثامنة، العدد الثاني، كانون الأول 2020.
- 5- عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة، حق السجين في الخلوة الشرعية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، جامعة الزرقاء، الأردن، المجلد العشرون، العدد الأول، يناير 2012.
- 6- محمد خلف بني سلامة، خلوق صيف الله آغا، حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السابع والأربعون، يوليو 2011.
- 7- ممدوح حسين مانع العدوان، الزيارة الخاصة للسجين في الفقه العقابي الإسلامي والتشريعين الأردني والسعودي، مجلة جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2016.

ثانياً: باللغة الأجنبية

The oxford English dictionary, second edition, VIII, oxford, 1989.